لا ضمان ولا قصاص

إذا وضعت الحرب أوزارها

إعداد

ياسر محمد حجازي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

يثار في كثير من المنتديات العلمية والمجالس الشعبية والأحاديث الجانبية والشذرات الفيسبوكية، والتغريدات التويترية الحوارات والتساؤلات التالية عمّا بعد انتصار الثورة السورية:

١- ما مصير قيادات وجنود الجيش النظامي الذين ساهموا في قمع وقتل الناس الأبرياء وتدمير المدن فوق رؤوس ساكنيها؟

٢- ما حكم المدنيين من النصيرية العلوية وغيرهم ممن وقف مع النظام مؤيدًا بغير السلاح أو محايدًا؟

لذلك قمت ببحث هذا الموضوع من وجهة نظر إسلامية فقهية وتاريخية فيما أظن وأحسب وأعلم، وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي.

الإمارات العربية المتحدة ١ذي الحجة ١٤٣٤هـ

تمهيد

القتال بين المسلمين وغيرهم له ثلاث حالات:

إمّا قتال مع الكفار، وإمّا مع المرتدين، وإمّا مع المسلمين، وسنفصل القول في كل حالة منها في القصاص والضمان مع التنبيه إلى أمرين:

الأول: إن توصيف وتصنيف الصراع في سوريا، أو غيرها من مناطق الصراع والجهاد ، سواء أكان مع بغاةٍ أم مرتدين أم كفارٍ محاربين، فإنه لا يغير شيئًا من الحكم الشرعي الذي توصلنا إليه، حسب الراجح في المذاهب الأربعة، والذي خلاصته أنه بعد انتهاء الحرب لا قصاص ولا دية في الأرواح التي أزهقت ولا ضمان في الأموال التي أُتلفت.

فأحكام القصاص في الدماء والضمان في الأموال إذا وضعت الحرب أوزارها لا تختلف باختلاف نوعية الحرب أو المقاتلين، سواء أكانوا بغاةً أم مرتدين أم كفارًا محاربين. فالمعارك مهما كان لونها، أو شكلها صفحة تُطوى وتُنسى بمجرد انتهائها، ولا تُنكْأ الجراح حتى لا يزداد الألم ويتأخر البرء ويبقى الأثر طول الدهر.

الثاني: رسول الله ﷺ هو القدوة في تنفيذ أحكام الإسلام في الحرب مع الكفار المشركين واليهود الخائنين

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه هو القدوة في تنفيذ أحكام الإسلام في الحرب مع المرتدين.

والمرتضى عليّ رضي الله عنه هو القدوة في تنفيذ أحكام الإسلام في الحرب مع البغاة والخوارج.

المبحث الأول

القتال بين المسلمين والمسلمين (البغاة[1])

الأصل في قتال البغاة قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [2].

وحديث النبي ﷺ: (إنّه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ[3]، فمن أراد أن يُفرّق أمر هذه الأمة –وهي جميع– فاضربوه بالسيف كائنًا من كان)،

وفي رواية: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم

---

(١) جهاد البغاة هو: القتال بين الدولة الإسلامية والمعارضة الإسلامية المسلحة بشروط فصلتها كتب الفقه.

قال الإمام النووي في المنهاج ص ٤٢٤ "البغاة هم: مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل".

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير (٤٩/١٠): "هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة".

وقال الإمام ابن عرفة –التاج والإكليل (٢٧٦/٦): "البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً".

وقال الإمام الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٢٩٩/١٣):

"قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر، أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم".

(٢) سورة الحجرات، الآية (١١).

(٣) هَناتٌ وهَناتٌ، أَي: شَدائدُ وأُمور عِظام. لسان العرب (٣٦٥/١٥).

أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[1].

والبغيُ حرامٌ لقول النبي ﷺ:(من حمل علينا السلاح فليس منا)[2].

ويمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار والمرتدين بمظاهر هامة؛ نظرًا لأنّ الضرورة هي التي أجازت القتال بين المسلمين، وذلك وقاية للوحدة الإسلامية من أن تصدعها الفرقة والفتن، وحفاظًا على السلم الأهلي والأمن الاجتماعي.

وأهم هذه الفوارق نلخصها في المطالب الآتية:

---

(١) الروايتان في صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: (حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع).

(٢) متفق عليه: البخاري في كتاب الفتن؛ ومسلم في الإيمان.

المطلب الأول: الحوار قبل القتال

يجب على الدولة الإسلامية قبل قتال – البغاة – المعارضة المسلحة إزالة شبههم بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، وكذلك يجب دعوتهم إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في الطاعة[١].

ولا يجوز للدولة الإسلامية أن تبدأ المعارضة المسلحة بالقتال حتى يبدأوا هم به، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة

وعند الأحناف يجوز للإمام أن يبدأ البغاة بالقتال إذا تعسكروا واجتمعوا وتأهبوا للقتال، وذلك خلافًا للجمهور[٢]؛ وذلك لأنّ المرتضى عليًّا ﷺ لَمَّا أُخبِر أنّ الخوارج الحرورية يتجهزون لقتاله من الكوفة قال:

"دعوهم، ثم خرجوا فنزلوا بنهروان فمكثوا شهرًا، فقيل له: اغزهم الآن، فقال ﷺ: لا حتى يُهريقوا الدماء، ويقطعوا السبيل، ويخيفوا الأمن، فلم يهجم حتى قتلوا، فغزاهم"[٣].

وقال المرتضى عليّ ﷺ من فوق المنبر عن الخوارج: "إن لهم ثلاثًا: أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، وأن لا نمنعهم حقهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا"[٤].

---

(١) روح المعاني (١٦ / ١٥١).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٣٦/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١١٧)، رقم ١٨٥٧٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٨٢/٥)؛ وسنن البيهقي ١٨٤/٨ رقم ١٦٥٤٠ ؛ والأموال للقاسم بن سلام (٢٩/٢)؛ وكنز العمال (١٥٦٩/٣).

وقال الإمام النووي:

"لا يُقاتَلُ البغاةُ حتى يُبعث إليهم أمينٌ فطنٌ ناصحٌ يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمةً، أو شبهةً أزالها، فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال، فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابًا"(١).

المطلب الثاني: لا قصاص ولا ضمان على البغاة

ليس على أهل البغي ضمان فيما أتلفوه أثناء الحرب من نفس ومال

فما وقع أثناء القتال بين المسلمين – أهل العدل وأهل البغي – من دماء وما أُتلف فيها من أموال لا يُؤَاخذ بشيء من ذلك أحدٌ من أهل العدل أو البغي، فلا قَود في الدماء ولا دية، ولا ضمان فيما أتلفوه من أموال، إلا أن

(١) المنهاج للنووي، ص ٤٢٥.

يُوجد بيد أحد شيء قائم مما أُخذ فيُرد إلى أصحابه. وعلى ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا، ومن ورائهم المذاهب الأربعة[1]؛

ذلك لأنّ تضمينهم والقصاص منهم يُفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة والحق، ويحملهم على التفاني في الاستمرار على البغي والعدوان.

فقد تواترت الأخبار على قتل ابن جرموز[2] – عليه من الله ما يستحق – للزبير بن العوام ﷺ، وتواترت كذلك الأخبار بعدم القصاص منه!!![3].

فالزبير بن العوام ﷺ حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية رضي الله عنها، وهو أول من سلَّ سيفًا في سبيل الله[4]، شهد معركة الجمل فناداه علي ﷺ وقال له: نشدتك بالله يا زبير، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) انظر: المحلى (١١/١٠٥)؛ المغني (١٠/٥٨)؛ تحرير الأحكام لابن جماعة، ص٣٥٩؛ نيل الأوطار (٧/٣٥٥)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٦١، تفسير القرطبي (١٦/٣٢٠)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٣١٢)؛ البدائع (٧/١٤١)؛ تبيين الحقائق (٣/٢٩٦)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠)؛ مغني المحتاج (٥/٤٠٣)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٣٩)؛ نصب الراية (٣/٤٦٤).

(٢) رجل من بني تميم يسمى عمرو بن جُرْمُوز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي. فتح الباري (٦/٢٢٩).

(٣) انظر كتب الحديث والتراجم والطبقات والتاريخ، سواء التي ترجمت للزبير بن العوام ﷺ أم التي أرخت لمعركة الجمل والفتنة بين الصحابة.

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/٤٠٦ح٥٥٥١)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٣/٤٩٧)، الوافي بالوفيات (٤/ ٤٧٣).

إنك تقاتلني وأنت لي ظالم، قال: بلى! ولكن نسيت وانصرف الزبير ﷺ عن القتال[1]، فاتبعه ابن جرموز فقتله غدرًا بوادي السباع وهو نائم. وفي رواية وهو يصلي، وأتى مسرعًا إلى المرتضى علي ﷺ فرحًا مسرورًا ومعه سيف الزبيرﷺ ظانًّا أنه سينال بجريمته وغدره الحظوة والمنزلة عند المرتضى عليّﷺ !!![2].

فقال المرتضى عليّ ﷺ: بشر قاتل ابن صفية بالنار[3]، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ لكل نبيٍّ حواريًّا، وحواريي الزبير)[4].

---

(١) المستدرك (٤١٤/٣)؛ الاستيعاب (١٥٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (٥٩/١).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٢): "روى الحاكم من طرق متعددة أن عليًّا ذكّر الزبير بأن النبي ﷺ قال له: (لتقاتلن عليًّا وأنت ظالم له)، فرجع لذلك".

(٢)الاستيعاب (١٥٣/١).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٢٢٩/٦) : "رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش ﷺ عن علي ﷺ بإسناد صحيح".

(٤) أخرجه أحمد (٨٩/١، ١٠٢)؛ والترمذي (٣٧٤٥) في المناقب. وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والطبراني في الأوسط (١٣٠/٧)، رقم ٧٠٧٢؛ وصححه = =الحاكم (٣٦٧/٣)، رقم (٥٥٥٨)؛ ووافقه الذهبي ، تاريخ الرسل والملوك (٥٢/٣) وفي «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (من يأتيني بخبر القوم؟) يوم الأحزاب. قال الزبير: أنا! ثم قال: (من يأتيني بخبر القوم؟). قال الزبير: أنا! فقال النبي ﷺ: (إنّ لكل نبي حواريًّا وحواري الزبير) قال سفيان: الحواري الناصر.
وفي السيرة النبوية لابن كثير (٤٠/٣): عن ابن إسحاق، أن طلحة بن أبي طلحة العبدري حامل لواء المشركين يومئذ دعا إلى البراز فأحجم عنه الناس، فبرز إليه الزبير

ونظر عليّ ﷺ إلى سيف الزبير ﷺ ، ثم قال:
"سيفٌ طالما جلَّى به الكرب عن وجه رسول الله ﷺ"[1].
وجلس عليّ ﷺ هو وأصحابه يبكون على الزبير ﷺ[2].
فقال ابن جرموز:

أَتَيْتُ عَلِيًّا بِرَأْسِ الزُّبَيْـ ـرِ أَرْجُو لَدَيهْ بِهِ الزُّلَفَـهْ
فَبَشَّرَ بِالنَّارِ إِذْ جِئْتُهُ فَبِئْسَ البِشَارَةُ وَالتُّحفَـهْ

وَسَيَّانَ عِنْديَ قَتْلُ الزُّبَيْـ ـرِ وَضَرْطَةُ عَنْزٍ بِذِي الجُحْفَهْ[3]

ومع كل ذلك لم يقتص المرتضى عليّ ﷺ من ابن جرموز، قاتل حواري رسول الله ﷺ !!! بل إنّ ابن جرموز كان يبحث عن القصاص ؛ ليرتاح به

بن العوام فوثب حتى صار معه على جمله، ثم اقتحم به الأرض فألقاه عنه وذبحه بسيفه، فأثنى عليه رسول الله ﷺ قال: (إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير) ، وقال ﷺ: (لو لم يبرز إليه لبرزت أنا إليه لما رأيت من إحجام الناس عنه)..

(١) ابن عساكر (٤١٨/١٨)؛ الأخبار الطوال (١٤٩/١)؛ تاريخ الطبري (٥٦/٣)؛ مروج الذهب (٣١٩/١).

(٢) مختصر تاريخ دمشق (١٨٩/٣)؛سير أعلام النبلاء (٦١/١). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سير أعلام النبلاء: رجاله ثقات وهو في الطبقات (١١١/٣).

(٣) الاستيعاب (١٥٣/١)؛ أسد الغابة (١/ ٣٧)؛ تخريج الدلالات السمعية،(ص٥٥١)؛ تاريخ أبي الفداء (٢٦٩/١).

من عذاب الضمير فلا يجد من يلبيه. وكان يائسًا من عفو الآخرة إن لم يُقتص منه في الدنيا، ولذلك كان يدعو لدنياه فقط فيقال له: هلاّ دعوت لآخرتك!

فيقول: أيست من الجنة بقتل الزبير[١].

وعاش ابن جرموز بعد قتله للزبير ﷺ أكثر من ثلاثين سنة[٢] مكتئبًا مكروبًا حتى خلافة عبد الله بن الزبير ﷺ، وظن أنّ فيها ضالته وفرصته السانحة؛ لينال مراده، ويرتاح ضميره بالقصاص، فجاء إلى مصعب بن الزبير ﷺ لما ولي إمرة العراق لأخيه فقال: أقدني بالزبير !!

فكتب مصعب ﷺ في ذلك إلى أخيه عبد الله بن الزبير ﷺ أمير المؤمنين، فجاءه الخبر: أنا أقتل ابن جرموز بالزبير!!؟؟

ولا بشسع نعله !!! خل سبيله !!!

فخلاه! فلحق ابن جرموز بقصر بالسواد عليه أزج[٣]، ثم أمر إنسانًا أن يطرحه عليه، فطرحه عليه، فقتله[٤].

وعن سعيد بن المسيب، رحمه الله تعالى أنه قال :

---

(١) الأوائل للعسكري، (ص ٦٣).

(٢) قتل عمرو بن جرموز الزبير ﷺ في رجب سنة ٣٦هـ. وخلافة عبد الله بن الزبير ﷺ كانت من سنة ٦٦هـ إلى ٧٣ هـ. انظر: المستدرك (٣/ ٤٠٦)؛ والإصابة: ترجمة الزبير وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) الأزج: بناء مستطيل مقوس السقف. المعجم الوسيط (١/٣٢).

(٤) مختصر تاريخ دمشق (٣/ ١٩٠)؛ سير أعلام النبلاء (١/٦٤).

"إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دمٍ أو جراحةٍ فهو هدر، ألا تسمع إلى قوله تعالى:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية، حتى فرغ منها ؟ قال : فكل طائفة ترى الأخرى باغية"(١).

ويقول الإمام الزهري رحمه الله تعالى:

"كانت في تلك الفتنة دماءٌ يُعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأُتلفت فيها أموال، ثم سكنت الحرب، وجرى الحكم على الممتنعين، فما علمتُه اقتصَّ من أحد، ولا غُرّم أحدٌ ما أتلفه"(٢).

وقال الإمام الزهري، رحمه الله تعالى أيضًا:

"هاجت ريح الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجْتَمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَادُ ، وَلاَ يُودَى مَا أُصِيبُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلاَّ مَا يُوجَدُ بِعَيْنِهِ "(٣).

وكتب الخليفة الأموي سليمان بن هشام إلى الإمام الزهري رحمه الله تعالى يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالخوارج الحرورية فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة ، فكتب إليه الزهري:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٢٢)، رقم (١٨٥٨٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٧٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٥٩)، رقم (٢٧٩٦٣)، باب: فيما يصاب في الفتن من الدماء.

"أما بعد، فإنّ الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا كثير، فاجتمع رأيهم على ألا يقيموا على أحدٍ حدًّا في فرجٍ استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاصًا في دمٍ استحلُّوه بتأويل القرآن، ولا يُرد مالٌ استحلُّوه بتأويل القرآن، إلا أن يُوجد شيءٌ بعينِه فَيُرد على صاحبه، وإني أرى أن تُرد إلى زوجها، وأن يُحد من افترى عليها"[(١)].

والمعنى ذاته نقله الإمام مالك عن الإمام الزهري:

"قال ابن شهاب: هاجت الفتنة الأولى فرأى جماعة من البدريين إسقاط القصاص والحدود عمن قاتل في تأويل القرآن، فقتل"[(٢)].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

"الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال، ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم. ويؤخذ منهم ما وُجد بأيديهم من مال بعينه. وأما ما استهلكوه فلا يُتبعون به وإن كانوا أملياء، لأنهم متأولون"[(٣)].

وعلق الإمام الكاساني الحنفي على قول الإمام الزهري بقوله:

"مِثلُه لا يَكذِبُ!فانعقد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا، وإنه حجة قاطعة، والمعنى في المسألة ما نبّه عليه الصحابة رضوان الله عنهم وهو أنّ لهم في الاستحلال تأويلاً في الجملة، وإن كان فاسدًا، لكن لهم

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٢٠)، رقم (١٨٥٨٤).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، (٢/٧٨).

(٣) المدونة (١/٥٣)؛ والتهذيب في اختصار المدونة للبرادعي(٢/٧٧).

منعة، والتأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفي لرفع الضمان،كتأويل أهل الحرب"[1].

وقال الإمام ابن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى:

"ما أصاب كل واحدٍ من الفريقين من الآخر من دماء وجراحة، أو استهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه، ولا ضمان، ولا قصاص. وما كان قائمًا في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبه"[2] .

وقال الإمام السمرقندي الحنفي:

"إذا قطع البغاةُ الطريقَ على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد !!! لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة، ولو جاء رجل من أهل البغي تائبًا وأُتى بسارق قد سرق ماله من أهل البغي لا يقطعه الإمام العدل"[3].

وقال الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى:

"ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل، ثم ظُهِر عليهم بعد لم يقم عليهم منه شيء، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ"[4].

وقال الإمام النووي الشافعي، رحمه الله تعالى:

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤١).

(٢)رد المحتار (١٦/ ٣٩٥).

(٣)تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٧).

(٤)الأم للشافعي (٤/ ٢٣١).

"وما أتلفَهُ باغٍ على عادلٍ وعكسُه إن لم يكن في قتال ضُمن، وإلا فلا"[1].

قال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي، رحمه الله تعالى:

"ما أتلفه باغٍ من نفسٍ أو مالٍ فلا ضمان اقتداء بالسلف؛ لأنّ الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفِّين لم يطالب بعضهم بعضًا بضمان نفس ولا مال، وترغيبًا في الطاعة؛ لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم"[2].

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي، رحمه الله تعالى:

"القول بعدم الضمان يتوجه بمصلحة كلية، وهو أن الفئة الباغية مدعوون إلى الطاعة رفقًا وعنفًا. والذي تقتضيه الإيالة تقديم الرفق وتأخير العنف، وهو ترتيب الدفع. وإذا جرت معارك واقتتال جنود، فلو علم الممتنعون أنهم مطالبون بالتبعات إذا فاؤوا واستسلموا، فقد يكون هذا داعيةً لهم إلى الاستمرار على العصيان؛ ولهذه الحكمة حُطت الطلبات عن أهل الحرب إذا أسلموا ... ثم إن لم نوجب ضمان الأموال فلا شك أنا لا نوجب القصاص لأنه أولى بالاندفاع"[3].

وعند المالكية قال خليل رحمه الله تعالى:

---

(١)المنهاج للنووي، (ص ٤٢٤).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٤٠٣).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣٤/١٧)، وفي حاشيتي قليوبي وعميرة:"لا يوصف إتلافهم بِحِلٍّ ولا حُرمةٍ؛ لأنه خطأ معفو عنه لتأويلهم".

"ولم يضمن متأولٌ أتلف نفسًا، أو مالاً "[1].

وقال شارحو خليل من المالكية: "يعني أن الباغي إذا كان متأولاً في قتاله وأتلف في حال قتاله نفساً، أو مالاً ثم تاب ورجع فإنه لا يضمن شيئًا من ذلك، ولو كان مليئًا لأنه متأوِّل. وأمّا إن لم يتلفه فإنه يرده إلى مالكه"[2].

"والمراد بالتأويل هنا الشبهة، أي أن يكون لكلٍّ شبهة يُعذر بها بأن ظنت كل طائفة أنها يجوز لها قتال الأخرى؛ لكونها أخذت مالها وأولادها، أو نحو ذلك"[3].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي، رحمه الله تعالى:

و"لاضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال"[4].

وقال الإمام الحجاوي المقدسي الحنبلي(ت٩٦٨هـ):

"لا يضمن أهل البغي ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال"[5].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي:

"ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب"[1].

---

(١) مختصر خليل، (ص ٢٣٧).

(٢) مختصر خليل، (ص ٢٣٧)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦١)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٠٢)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٩).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٥٥).

(٤) عمدة الفقه، (ص ١٣٨).

(٥)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٥).

فإذا لم يجب القصاص ولا الضمان على الباغي، فهل تجب عليه الكفارة ؟

قال إمام الحرمين، رحمه الله تعالى:

"هل نوجب الكفارة على الباغي بقتل من يقتله من أهل العدل؟ فعلى وجهين:

أحدهما: أنه لا يجب طردًا للإهدار وقطْع التبعات.

والوجه الثاني أنها تجب؛ إذ هي أسرع وجوبًا من القصاص والدية، وإن لم يلتزم قصاصًا ولا دية"[٢].

تنبيه: ما قدمناه هو حُكم ما أُتلف أثناء الحربِ وبسببِها .

أما ما أُتلف في غير الحرب! فالقصاص والضمان واجب على الفريقين عند جمهور الفقهاء.

وكذلك إن كانت هناك جرائم لا تقتضيها طبيعة الحرب، كالاغتصاب، وانتهاك الأعراض فالمقاتلون من كل الأطراف يحاسبون عليها ومعاقبون.

قال الإمام الشيرازي الشافعي:

"إن أتلف أحد الفريقين على الآخر نفسًا، أو مالاً في غير القتال وجب عليه الضمان؛ لأن تحريم نفس كل واحد منهما وماله، كتحريمهما قبل البغي فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغي"[٣].

---

(١)منار السبيل (٢/ ٤٠٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٣٥).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٥٣).

وقال الإمام النووي:

"إذا أتلف باغٍ على عادِلٍ أو عكسه في غير القتال، ضمن قطعًا ... ولو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال، وجب ضمانه قطعًا"[1].

وخالف الحنابلة فلم يجبوا القصاص على الباغي إن قَتَلَ في غير المعركة.

قال الإمام ابن قدامة :

"هل يتحتم قتل الباغي إذا قتل أحدًا من أهل العدل في غير المعركة؟

فيه وجهان:

أحدهما: يتحتم؛ لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد، فيحتم قتله، كقاطع الطريق.

والثاني: لا يتحتم، وهو الصحيح؛ لقول علي رضي الله عنه:

إن شِئتُ أن أعفو، وإن شئتُ استَقَدتُ" [2].

---

(١) روضة الطالبين (٧/٢٧٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٢).

المطلب الثالث

جرحى البغاة

إذا ترك البغاةُ القتالَ بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهرب، أو بالعجز لجراح، أو مرض، أو أسر، فإنّه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم في المذاهب الأربعة إن لم يكن للبغاة فئةٌ يلجأون إليها؛ وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة عن سيدنا علي ﷺ أنه قال يوم الجمل:

"لا تتبعوا مدبرًا ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن"(١).

وعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال :

"دخلت على مروان بن الحكم، فقال: ما رأيت أحدًا أكرم من أبيك. ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لا يقتل مدبرًا، ولا يذفف على جريح"(٢).

وكان المرتضى علي ﷺ يطوف على القتلى وهم يدفنون، فمرّ على طلحة ابن عبيد الله ﷺ ورآه مقتولاً، فجعل يمسح التراب عن وجهه ويقول :

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٧)، رقم(٣٧٧٧٨)؛ مصنف عبد الرزاق (١٢٤/١٠). وأورد الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ص ٤٧٥ حديثًا، نصه: "لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها". رواه البزار والحاكم وصححه فوهم؛ فإن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك. وصح عن علي من طرق نحوه موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم".

(٢)أخرج الشافعي في الأم (٣٠٨/٤)؛ وأورده الحافظ في الفتح (٦٢/١٣).

"عزيزٌ عليّ أبا محمد أن أراك مجندلاً تحت نجوم السماء، ثم قال: إلى الله ﷻ أشكو عُجَرِي وبُجَرِي[1]، وترحم عليه وقال: ليتني متُّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة، وبكى هو وأصحابه عليه"[2].

وأمّا إن كان للبغاة فئة يلجأون إليها، فكذلك عند الجمهور يحرم قتلهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم.

وقال الأحناف: إنّ البغاة إذا هزموا ولهم فئة يلجأون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم؛ لئلا ينحازوا إلى الفئة، فيمتنعوا بها، فيكروا على أهل العدل، ولأنّه متى لم يقتلهم اجتمعوا ثانية وعادوا إلى المحاربة.وإن لم يكن لهم فئة لم يقتلوا لكن يضربون ضربًا وجيعًا ويُحبسون حتى يُقلعوا عما هم عليه ويحدثوا توبة[3].

---

(١) "حديث علي ﷺ: (أشكوا إلى اللّه عُجَرِي وبُجَرِي). أي: هُمومي وأحزاني. وأصْل العُجْرة نفْخَةٌ في الظهر فإذا كانت في السُّرة فهي بُجْرة. وقيل: العُجَر العروق المتعَقّدة في الظهر. والبُجَر العروق المتَعَقّدة في البطن، ثم نُقِلا إلى الهمُوم والأحزان. أراد أنّه يشكو إلى اللّه أموره كلّها ما ظهرَ منها وما بطَن". النهاية في غريب الأثر (٢٣٨/١) .

(٢) تاريخ دمشق (١١٥/٢٥)؛ أسد الغابة (٨٨/٣-٨٩).

(٣) انظر: المغني (٦/١٠)؛ مغني المحتاج (١٢٧/٤)؛ تحرير الأحكام، ص٣٥٧؛ فتح القدير (٣٣٧/٥)؛ التقرير والتحبير(٣٢٠/٣)؛ البدائع(١٤٠/٧)؛أحكام القرآن للجصاص (٢٨٤/٥)؛ نيل الأوطار (٣٥٤/٧)؛ تفسير القرطبي (٣٢٠/١٦)؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٠.

ومذهب المالكية في جرحى البغاة يعتمد على مدى تيقن الإمام من التحاقهم بالبغاة، أو رجوعهم إلى الطاعة. فإن أمن الإمام بغيهم لا يجوز له اتباع منهزمهم، ولا التذفيف على جريحهم. وإن لم يأمن الإمام بغيهم اتبع منهزمهم، وذفف على جريحهم، حسب مقتضيات مصلحة الحرب لحصول المقصود[1].

(١)حاشية الدسوقي (٤/٢٩٩)؛ الشرح الصغير للدردير (٤/٤٢٩) .

المطلب الرابع

الأسلحة والمقاتلون في جهاد البغاة

أ- لا يستخدم في قتال البغاة الأسلحةُ الثقيلةُ التي تعمهم تلفًا وضررًا، مثل: الأسلحة الكيميائية، والمدفعية، والصواريخ، والطائرات؛لأنّ المقصود ردهم إلى الطاعة لا إتلافهم والقضاء عليهم. ولكن يجوز استخدام هذه الأسلحة في قتال البغاة في حالة الضرورة، كأن يستخدموها هم في حربهم مع الدولة، أو غير ذلك من الضرورات، وكذلك لا يجوز قطع شجرهم وحرق زرعهم[1].

ب- لا يُستعان على قتال البغاة بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال الأحناف: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به؛ لأنّ أهل العدل يقاتلون لإعزاز الدين. والاستعانة على البغاة بهم، كالاستعانة عليهم بأدوات القتال[2].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٢٧/٤)؛ تحرير الأحكام، ص٣٥٨؛ المغني (٥٤/١٠، ٥٥)؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦١ .

(٢) انظر: المغني (٥٥/١٠)؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦٠، ٦١؛ تحرير الأحكام لابن جماعة، ص٣٥٨، ٣٥٩؛ المهذب (٢٢٠/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٨٧/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٤١٦/٣)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩)؛ التاج والإكليل (٦ / ٢٧٨) .

ج- لا يجوز أن يستعان عليهم بسلاحهم وعتادهم، إلا عند الضرورة؛

لأنّه مال مسلم. فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم. ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم إذا أمنت غائلتهم. كما ترد سائر أموالهم لقوله ﷺ:

(لا يحل مال امرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه)[1].

هذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال الإمام أبو حنيفة - وهو وجه عند الحنابلة -:

يجوز الانتفاع بسلاحهم في حالة الحرب فقط[2].

---

(١) مسند أحمد (٣٤/٢٩٩ح٢٠٦٩٥)؛ مسند أبي يعلى (٣/١٤٠ح ١٥٧٠)؛ سنن البيهقي الكبرى (٦/١٠٠ح١١٣٢٥) .

(٢) انظر: المغني (١٠/٥٦)؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦١ ؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٢).

المطلب الخامس
غنائم وأسرى وقتلى البغاة

أ- الغنائم:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز امتلاك شيء من أموال البغاة على وجه الغنيمة، بل يُنظر: فما كان منها آلات حرب يُحتفظ بها إلى أنّ تضع الحرب أوزارها، ويُطمئن إلى أنهم لم يعودوا إلى القتال فتعاد إليهم عند ذاك. فإن بقي الخوف قائمًا من عودهم إلى القتال لم تسلم إليهم وبقيت تحت يد الدولة على وجه الاحتفاظ لا الامتلاك، وما كان من أموال غير آلات الحرب فيجب إعادته إلى أصحابه عند انقضاء الحرب فوراً ، وإن خفنا عودهم للقتال[1].

ب- أسرى البغاة :

لا يجوز في أسرى البغاة بعد أن تضع الحرب أوزارها القتل، ولا الفداء، ولا الحبس. بل العفو فقط باتفاق الفقهاء[2]. وأثناء الحرب كذلك لا يجوز قتل من يؤسر منهم عند جمهور الفقهاء، فإن كان من الرجال يخلى سبيله إن دخل في طاعة الإمام، وإن أبى وكان رجلاً جلدًا من أهل القتال،

---

(١)انظر: المغني (٥٨/١٠)؛ تحرير الأحكام لابن جماعة، ص٣٥٨؛ نيل الأوطار (٣٥٥/٧).

(٢)قال الإمام الشافعي في الأم (٢٣١/٤): "إذا انقضت الحرب، فلا أرى أن يحبس أسيرهم".

حُبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا وضعت أوزارها خلي سبيله، ويُشترط عليه ألا يعود إلى القتال. وهذا عند الجمهور[1].

وخالف الأحناف في الأسير من البغاة إذا كانت لهم فئة، فالإمام بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء حبسه[2].

وخالف المالكية في الأسير من البغاة أثناء المعركة فقالوا:

"إن أُسِر من الخوارج أسير وقد انقطعت الحرب فلا يُقتل، وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله"[3].

أما أطفال ونساء البغاة، ولو كانوا مقاتلين، فإن وقعوا في الأسر فليس فيهم إلا الحبس أثناء الحرب، ثم يخلى سبيلهم فور انتهاء المعركة[4].

ولا يجوز فداء أسرى البغاة نظير مالٍ باتفاق الفقهاء؛ لأنّ الإسلام يعصم النفس والمال.

وإن أَسَر كلُ واحدٍ من الفريقين أسرى من الفريق الآخر، جاز فداء أسرى أهل العدل بأسرى البغاة. فإن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم؛ لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم ولا يزرون وزر غيرهم. فإن أبى أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم، احتمل

---

(١) انظر: المغني (٥٨/١٠)؛ تحرير الأحكام، ص ١٩٤، ٣٥٨ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٠ ؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٨٤).

(٢) فتح القدير (٣٣٨/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣ / ٣١١) .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٠١/٩).

(٤) فتح القدير (٣٣٨/٥)؛ تحرير الأحكام، ص ٣٥٨ ؛ المغني (٥٩/١٠).

أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم؛ ليتوصلوا إلى تخليص أسراهم بحبس الأسرى الذين معهم. واحتمل ألا يجوز حبسهم ويطلقون؛ لأنّ الذنب في حبس أسرى أهل العدل لغيرهم، لا لهم[1]؛ ذلك لأن المرتضى عليًّا ﷺ وضع الأسرى في مساء يوم الجمل في موضع خاص، فلما صلى الغداة طلب موسى بن طلحة بن عبيد الله، فقرَّبه ، ورحَّب به، وأجلسه بجواره، وسأله عن أحواله وأحوال أخوته. ثُمَّ قال له : إنا لم نقبض أرضكم هذه ونحن نريد أن نأخذها إنما أخذناها مخافة أن ينتهبها الناس !!! ودفع له غلتها. وقال ﷺ:

يا ابن أخي ائتنا في الحاجة إذا كانت لك، وكذلك فعل مع أخيه عمران بن طلحة فبايعاه، فلما رأى الأسارى ذلك دخلوا على علي ﷺ يبايعونه، فبايعهم وبايع الآخرين على راياتهم قبيلة قبيلة[2].

قال الإمام الشافعي:

لما انهزم الناس بالبصرة يوم الجمل كان عليﷺ يسأل عن مروان بن الحكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! إنك لتكثر السؤال عن مروان بن الحكم. فقال: تعطفني عليه رحم ماسة، وهو مع ذلك سيد من شباب قريش[3].

وأرسل مروان إلى الحسن والحسين وابن عباس رضي الله عنهم ؛ ليكلموا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٥٩).

(٢) البداية والنهاية (٧/٢٦١).

(٣) مختصر تاريخ دمشق (٧/٢٤٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣/٤٧٦).

عليًّا، فقال عليﷺ: هو آمن فليتوجه حيث شاء، ولكن مروان إزاء هذا الكرم والنبل، لم تطاوعه نفسه أن يذهب حتى بايعه[1].

ج- القتلى في جهاد البغاة:

من مات من المسلمين في معركة مع الكفار-سواء أكانوا حربيين، أم مرتدين، أم أهل ذمة- بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد[2]، لا يُصلى عليه ولا يُغسل ولا يُكفن؛ لأنّه حي بنص القرآن، ولما

---

(١)سنن سعيد ابن منصور (٣٣٧/٢).

(٢)قال الإمام النووي: "اعلم أن **الشهداء ثلاثة أقسام**:

(أحدها): شهيد في الدنيا والآخرة؛ في الدنيا ترك الغسل والصلاة، وفي الآخرة له ثواب خاص، وهو الذي مات في قتال الكفار قبل انقضاء الحرب .

(والثاني): شهيد في الآخرة فقط، كالمبطون، والمطعون، والغريق، وأشباههم .

(والثالث): شهيد في الدنيا فقط، وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبرًا، أو قاتل رياء ونحوه". المجموع (٢٦٤/٥) بتصرف يسير.

وسمي الشهيد شهيدًا لمعانٍ، منها: "لأنه حي؛ لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة؛ ولأن الله -تعالى- وملائكته -عليهم السلام- يشهدون له بالجنة. فمعنى شهيد مشهود له، وقيل: سمي شهيدًا؛ لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهدًا يشهد بكونه شهيدًا وهو دمه فإنه يبعث وجرحه يثعب دمًا: وقيل: سمي شهيدًا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم" شرح النووي على مسلم (١٦٣/٢)

روى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ : أمر في قتلى أحد (بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم) [1].

فالشهداء لا يُغسلوا إظهارًا لطهارتهم من الذنوب[2]، وإبقاء لأثر الشهادة عليهم

ولا يُصلى عليهم تعظيمًا لهم باستغنائهم عن دعاء القوم[3]؛ لأنّ الصلاة شفاعة لأصحاب الذنوب، والشهيد مستغن عنها لرفع درجته وكثرة ثوابه[4].

ولكن لا يعتبر عند جمهور الفقهاء المقتول في الصراع بين المسلمين شهيدًا، سواء أكان المقتول من أهل العدل، أو البغي.

وهذا في أحكام الشهادة في الدنيا، وأما في الآخرة فعلمها عند مالكها ﷻ.

فمن قتل من البغاة أو أهل العدل غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه عند جمهور الفقهاء؛ لأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فلم يبق إلا أن يُغسلوا، ويُكفنوا، ويُصلى عليهم[5].

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٥).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤١٨).

(٤)الفواكه الدواني (١/ ٢٩٠).

(٥)المنهاج للنووي ص٨٢؛مغني المحتاج (٢/٣٣)؛ المغني لابن قدامة (١٠/٦١)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٤٠)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٢٥)؛ منح الجليل (١/٣١٢).

وقال الحنابلة والأحناف: الميت من أهل العدل في قتال البغاة شهيد؛ لأن الشهيد عندهم هو من مات بسبب القتال مع الكفار، أو البغاة، أو المقتول ظلمًا [1]

لقوله ﷺ: (من قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قُتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهلهِ فِهو شهيد) [2]

ولأن هؤلاء مقتولون بغير حق، فأشبهوا قتلى الكفار، فلا يغسلون.

فقتلى أهل العدل في المعركة مع البغاة حكمهم عند الحنابلة والأحناف في الغسل والكفن والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين؛ لأن عليًّا رضي الله عنه لم يُغسل من قُتل معه، وعمار بن ياسر رضي الله عنه أوصى ألا يُغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم.

قال الإمام أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل، إنا مستشهدون غدًا، فلا

---

(١)المغني (٢/٥٢٨-٥٣٥)؛ كشاف القناع (٢/١١٣-١١٥)؛بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٣٢٣)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٦٩٦). قال الإمام القدوري الحنفي: الشهيد: من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلمًا ولم تجب بقتله ديةٌ. اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٣٣).

(٢)الترمذي رقم (١٤١٨) و(١٤٢١) في الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة، باب قتال اللصوص، والنسائي (٧/١١٥- ١١٦) في تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله؛ وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٨٠) في الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد؛ وأحمد في " المسند " رقم (١٦٢٨).

تنزعوا عنا ثوبًا، ولا تغسلوا عنا دمًا. ولأنه شهيد المعركة، فأشبه قتيل الكفار

أما الباغي: فقال الخرقي: من قتل منهم غُسل، وكُفن، وصُلي عليه. ويحتمل إلحاقه بأهل العدل؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين، ولأنهم يكثرون في المعترك، فيشق غسلهم، فأشبهوا أهل العدل[1].

وخالف الأحناف الجمهور في وجوب الصلاة على كل الشهداء. ولكن قتلى أهل البغي لا يُصلى عليهم عند الأحناف عقوبة لهم. ولكن يغسلون، ويكفنون، ويدفنون؛ ولأنّ الصلاة عليهم نوع موالاة معهم. والعادل ممنوع من الموالاة مع أهل البغي في حياة الباغي، فكذلك بعد وفاته.

وقال الإمام الحسن بن زياد الحنفي[2]، رحمه الله تعالى: هذا إذا بقيت لهم فئة، فإن لم يبق لهم فئة فلا بأس للعادل بأن يغسل قريبه من أهل البغي، ويصلي عليه.وجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير، والتجهيز على الجريح؛ لأنّ في القيام بذلك مراعاة حق القرابة، ولا بأس بذلك إذا لم يبق لهم فئة[3].

---

(١) المغني (٤٠٢/٢) وانظر : المحيط البرهاني (٣١٥/٢)؛ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٧/٢).

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي(ت٢٠٤هـ)، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه. وكان عالمًا بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى. من كتبه: (أدب القاضي)، و(معاني الايمان)، و(النفقات)، و(الخراج)، و(الفرائض)، و(الوصايا)، و(الامالي). الأعلام للزركلي (٢/ ١٩١).

(٣) تحفة الفقهاء (٣١٤/٣)؛ بدائع الصنائع (٤٦١/٢) و(١٤٢/٧)؛ المبسوط (١٣١/١٠)؛ تبيين الحقائق (٢٤٧/١).

د- التمثيل بقتلى البغاة :

التمثيل بقتلى البغاة مكروه تحريمًا عند الحنفية، حرام عند المالكية.

وأما نقل رؤوسهم

فقد قال الحنفية : يكره أخذ رؤوسهم، والطواف بها في الآفاق؛ لأنه مثلة . وجوزه بعض متأخري الحنفية، إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل، أو كسر شوكة البغاة، وكذلك جوز المالكية رفع رؤوس قتلى البغاة في محل قتلهم(١).

هـ- من لا يجوز قتله من البغاة :

اتفق الفقهاء على قاعدة: أن من لا يجوز قتله من أهل الحرب- كالنساء، والشيوخ، والصبيان، والعميان - لا يجوز قتله من البغاة ما لم يقاتلوا ؛ لأن قتلهم لدفع شر قتالهم، فيختص ذلك بأهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة، فلا يُقتلون إلا إذا قاتلوا ولو بالتحريض؛ لوجود القتال من حيث المعنى، فيباح قتلهم إلا الصبي والمعتوه، فالأصل أنهما لا يقصدان بالقتل، فيحل قتلهما حال القتال إن قاتلا حقيقة، أو معنى(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٤/٨)؛ الفتح (٤١٦/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣١٢/٣)؛ تبيين الحقائق (٢٩٥/٣)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)؛ التاج والإكليل (٢٧٧/٦-٢٧٨)؛ ونهاية المحتاج (٧ / ٣٨٦)؛ المغني ١١٤/٨. ١١٦)؛ كشاف القناع (١٦٤/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١١/٣)؛ البدائع (١٤١/٧)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)؛ المهذب (٢٠٠/٢)؛ المغني (٨ /١١٠).

أما الحنفية فعلى مذهبهم في تخيير الإمام بين قتل أسرى البغاة، أو حبسهم، فيرون جواز قتل من قاتل، أو حرض من الشيوخ ونحوهم. فيقتلون حال القتال، أو بعد الفراغ منه ، لكن لا يُقتل الصبي والمعتوه بعد الفراغ من القتال ؛ لأن القتل بعد الفراغ والأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة. وأما قتلهما حال الحرب فدفعًا لشرهم، كدفع الصائل[1] .

وقال الحنابلة : إن حضر مع البغاة عبيد، ونساء، وصبيان قوتلوا مقبلين، وتركوا مدبرين، كغيرهم من الأحرار والذكور البالغين؛ لأن قتالهم للدفع. ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان جاز دفعه وقتاله .

وقد نص المالكية على أن البغاة لو تترسوا بذريتهم تركوا، إلا أن يترتب على تركهم تلف أكثر المسلمين[2].

ز- حضور من لا يقاتل من القادرين على القتال مع البغاة :

إذا حضر مع البغاة من لا يقاتل - برغم قدرته على القتال - لم يجز أن يقصد بالقتل؛ لأنّ القصد من قتالهم كفهم ومنع شرهم، وهذا قد كف نفسه لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾[3] فإنّه يدل على تحريم قتل المؤمن عمدًا على وجه العموم، وإنّما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ويبقى فيما عداه على العموم، فمن لا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/٨).

(٢) كشاف القناع (١٦٣/٦)؛ المغني (٨ / ١١٠)؛ الدسوقي (٤ / ٩٩).

(٣) سورة النساء، الآية ٩٣.

يقاتل – مع قدرته عليه – ولا يخاف منه القتال بعد ذلك ، وهو مسلم لا يحتاج لدفع، فلا يحل دمه [1].

وفي وجه عند الشافعية يجوز قتله؛ لأنّ عليًّا ﷺ نهاهم عن قتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيد الله ولم يكن يقاتل، وإنما كان يحمل راية أبيه، فقتله رجل وأنشد شعرًا، فلم ينكر علي ﷺ قتله ؛ ولأنّه صار ردءًا لهم[2].

ح– حكم قتال المحارم من البغاة :

اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز قتل العادل لذي رحمه المحرم من أهل البغي، وقصر المالكية ذلك على الأبوين فقط، بل منهم من قال بجواز قتل الأبوين، وكذا في رواية عند الحنابلة ذكرها القاضي. ومنهم من صرح بالكراهة، وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[3]. ولما روى الشافعي أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه[4]. وصرح

---

(١) المغني (١٠٩/٨ – ١١٠).

(٢) المهذب (٢١٩/٢ – ٢٢٠).

(٣) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٤) الموسوعة الكويتية (١٤٨/٨)، حديث: " أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة..."رواه الشافعي في الأم (٢٢٢/٤)؛ وأخرجه البيهقي في سننه (١٨٦/٨). وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو مهتم بالكذب. التهذيب لابن حجر (٣٦٣/٩).

بعضهم بعدم الحل؛ لأنّ الله ﷻ أمر بالمصاحبة بالمعروف، والأمر يقتضي الوجوب[1].

وللفقهاء تفصيل فيقول الحنفية:

لا يجوز للعادل أن يبتدئ بقتل ذي رحم محرم من أهل البغي مباشرة؛ إذ اجتمع فيه حرمتان: حرمة الإسلام وحرمة القرابة، وإذا أراد الباغي قتل العادل فله أن يدفعه، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فيجوز له أن يتسبب ليقتله غيره؛ لأنّ الإسلام في الأصل عاصم. (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)[2]. والباغي مسلم، إلا أنه أبيح قتل غير ذي الرحم المحرم من أهل البغي لدفع شرهم، لا لشركهم. ودفع الشر يحصل بالدفع والتسبب ليقتله غيره[3].

---

(١) البدائع (١٤١/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٣١١/٣)؛ الفتح (٤١٤/٤)؛ تبيين الحقائق (٢٧٦/٣)؛ حاشية الدسوقي (٣٠٠/٤)؛ التاج والإكليل (٢٧٩/٦)؛ الشرح الصغير (٤٢٩/٤)؛ المهذب (٢٢٠/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٨٧/٧)؛ كشاف القناع (١٦٣/٦)؛ المغني (١١٨/٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٤٨)، حديث : " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم..." أخرجه البخاري ومسلم

(٣) البدائع (١٤١/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٣١١/٣)؛ الفتح (٤١١/٤)؛ تبيين الحقائق (٢٧٦/٣).

وقال المالكية : يُكره للرجل قتل أبيه الباغي، ومثل أبيه أمه ، بل هي أولى ، لما جُبلت عليه من الحنان والشفقة، ولا يُكره قتل جده وأخيه وابنه وإن قتله ورثه: لأنه وإن كان عمداً لكنه غير عدوان [1]

وقال الشافعية : يُكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم، كما يكره في قتال الكفار ، فإن قاتله لم يكره[2] .

وقال الحنابلة : الأصح كراهة قتل ذي الرحم المحرم الباغي. ونقل ابن قدامة عن القاضي أنه لا يكره؛ لأنه قتل بحق، فأشبه إقامة الحد عليه[3].

---

(١)حاشية الدسوقي (٤/٣٠٠)؛ الشرح الصغير (٤/٤٢٩) مع حاشية الصاوي

(٢) المهذب (٢/٢٢٠)؛ نهاية المحتاج (٧/٣٨٧)

(٣) كشاف القناع (٦/١٦٣)؛ المغني (٨/١١٨).

المبحث الثاني
القتال بين المسلمين والمرتدين عن الإسلام

ارتدت أسد وغطفان مع من ارتد بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي ، الذي ادعى النبوة في آخر حياة النبي ﷺ ، فأطاعوه فقاتلهم خالد بن الوليد ﷺ بعد أن فرغ من مسيلمة الكذاب باليمامة، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر الصديق ﷺ[1]

فقال الصديق ﷺ لوفدِهم – وفد بُزَاخَةَ[2]–: "تَتْبَعون أذناب الإبل حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرين أمرًا يَعْذِرونكم به"[3].

قال الإمام ابن الأثير: هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميديُّ في كتابه – الجمع بين الصحيحين– عن أبي بكر البرقاني، ولم يخرّج البخاري منه إلا هذا الطرف لا غير، والحديث هو: قال: «جاء وَفْد بُزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكرﷺ يسألونه الصلح، فخيَّرهم بين الْحَرْب الْمُجلية، والسِّلمِ الْمُخزية. فقالوا: هذه المجلية قد عَرَفْنَاها، فما الْمُخْزِيَة؟ قال: نَنْزِع منكم الْحَلْقةَ والكُرَاع، ونَغْنمُ ما أصبنا منكم، وتردُّون علينا ما أصبتم منا،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢١٠) .

(٢) بُزَاخَةَ: موضع بالبحرين، أو ماء لبني أسد وغطفان. وهذا الموضع كانت فيه حرب للمسلمين أيام أبي بكر ﷺ، وهؤلاء كانوا قد ارتدوا، ثم تابوا، وأرسلوا وفدهم إلى الصديق يعتذرون إليه، فأحب أن لا يقضي فيهم حتى يشاور أصحابه في أمرهم.

(٣) صحيح البخاري في الأحكام، باب: الاستخلاف.

وتَدُونَ لنا قتلانا، وتكون قَتْلاكم في النار، وتَتْرُكُونَ أقوامًا يتبعون أذنابَ الإبل، حتى يُرِيَ الله خليفةَ رسولِ الله ﷺ والمهاجرين أمرًا يَعْذِرونَكم به[1]. فعرَضَ أبو بكر ﷺ ما قال على القوم، فقام عمرُ بنُ الخطاب ﷺ فقال: قد رأيتَ رأيًا، وسنُشِير عليك: أمَّا ما ذكرتَ مِنَ الحرب المجلية، والسِّلم المخزية: فنِعم ما ذكرتَ. وما ذكرت: نَغْنمُ ما أصبناه منكم، وتردُّون ما أصبتم منا: فنعم ما ذكرتَ، وأمَّا ما ذكرتَ تَدُونَ قتلانا، وتكونُ قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت، فقُتلت على أمر الله ﷻ ، أُجورها على الله ﷻ، ليس لها دِيَاتٌ، فتتابع القومُ على ما قال عمر ﷺ"[2].

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري (١٣/٢١٠): "(الْمُجلية) من الجَلاء، ومعناها الخروج عن جميع المال. و(الْمُخزية) مأخوذة من الخزي ومعناها القرار على الذل والصغار. و(الْحَلْقة) السلاح، و(الكُراع) جميع الخيل، وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم. وقوله: (ونغنم ما أصبنا منكم) أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئًا. وقوله: (وتردون علينا ما أصبتم منا) أي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة. وقوله: (تَدُون) أي تحملون إلينا دياتهم. وقوله: (قتلاكم في النار) أي لا ديات لهم في الدنيا؛ لأنهم ماتوا على شركهم، فقتلوا بحق، فلا دية لهم. وقوله: (ويتبعون أذناب الإبل) أي في رعايتها؛ لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابًا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم".

(٢)جامع الأصول (١١/ ٧٩٣ح٩٥٠٧). وقال الإمام الحميدي بعد أن أورد الخبر بطوله في الجمع بين الصحيحين (١/٩٦): "اختصره البخاري، وأخرج طرفًا منه، وهو

المطلب الأول

لا قصاص ولا ضمان على المرتدين

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي يرحمه الله تعالى:

"أما قول أبي بكر ﷺ -تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم- فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر ﷺ قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا، فإنّ قتلانا قُتلوا في سبيل الله على ما أمر الله. فوافقه أبو بكر ﷺ ، ورجع إلى قوله فصار إجماعًا حجة. ولم ينقل أنه غرّم أحدًا شيئًا من ذلك"[1].

وجمهور الفقهاء – الراجح من المذاهب الأربعة – على عدم تضمين المرتدين فيما أتلفوه من أنفس وأموال أثناء القتال[2]؛ ذلك لأنّ المرتدين أولى من البغاة بعدم الضمان للاحتياج إلى تألفهم للإسلام، كالاحتياج إلى تألف

قوله لهم: تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه ﷺوالمهاجرين أمرًا يعذرونكم به. وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر الذي اختصره منه كما أوردناه، والله أعلم".

(١)الشرح الكبير لابن قدامة (٦٢/١٠).

(٢)المبسوط (١٢٧/١٠)؛ بدائع الصنائع (١٤٠/٧)؛ البحر الرائق (١٥٤/٥)؛ الذخيرة للقرافي (١٠/١٢)؛ الشرح الكبير للدردير (٣٠٠/٤)؛ الخرشي (٦١/٨)؛ المهذب (٢٢٥/٢)؛ مغني المحتاج (١٣٥/٤)؛ كشاف القناع (١٦٥/٦)؛ المغني لابن قدامة (٥٤٠/٨)؛ القواعد لابن رجب ص ٢٨٩.

البغاة للطاعة، والضمان منفر عن ذلك[1]، فعدم الضمان لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وتضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام[2].

قال الإمام الطرطوشي المالكي:"لا يضمن المرتدون النفس والمال"[3].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي، رحمه الله تعالى:

"إن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الإمام قتالها.. ومن أتلف منهم نفسًا، أو مالاً على مسلم، فإن كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه ...فإن أتلف ذلك في حال القتال .. الصحيح أنّه على قولين؛ أصحهما أنه لا يجب الضمان، لما روى طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح. فقال: تدون قتلانا. وقتلاكم في النار. فقال عمر ﷺ: إن قتلانا قُتلوا على أمر الله ليس لهم ديات ، فتفرق الناس على رأي عمر ﷺ"[4].

قال الإمام ابن حجر الهيتمي، رحمه الله تعالى:

"لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا مالاً، أو نفسًا ثم أسلموا لم يضمنوا على الأصح المنصوص"[5].

قال الإمام الرملي الشافعي، رحمه الله تعالى:

---

(١) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/٧٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٩).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٠).

(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٦٠) ؛ المجموع (١٩/٢٣٩).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (٨/٣٩٩).

"المعتمد عدم الضمان لحاجة الحرب؛ لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، كما في إتلاف ذوي الشوكة بلا تأويل– المرتدون– بل هم أولى بعدم الضمان ترغيبًا لهم في الإسلام، وإنقاذًا لهم من الخلود في النار، إذ لو ضمنَّاهم لربما نفروا عن العود إلى الإسلام وحملهم على التمادي على الكفر، ولهذا سقط الضمان عن الحربي فيما أتلفه ثم أسلم، وما ذكرته من عدم الضمان عن الحربي فيما أتلفه ثم أسلم هو ما أشعر به كلام الروضة، وأصلها والشرح الصغير. وقال في البيان: إنه الصحيح المشهور، وإجماع الصحابة. وقال البلقيني: إنه المذهب المعتمد"[(١)].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى:

"حكى الشيخان فيما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالاً، أو نفسًا في القتال ثم تابوا وأسلموا وجهين بلا ترجيح في ضمانهم. والمعتمد عدم ضمانهم"[(٢)].

واتفق الحنابلة على عدم ضمان المرتدين لما أتلفوه من أنفسٍ حال الحرب. وفي الأموال قولان عندهم. والأصح: عدم الضمان، بل قال الإمام ابن قيم الجوزية: "هذا هو المنصور عند أصحاب أحمد"[(٣)].

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى:

---

(١) فتاوى الرملي ، كتاب الردة (٥/ ١٢٩).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٧٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٦٢).

"وهذا المعنى موجود في الجماعة المرتدة الممتنعة، وصحح في (الشرح)، و(الرعاية) أنه لا ضمان عليهم فيما أتلفوه حال الحرب"[1].

وقال الإمام المقدسي، رحمه الله تعالى:

"ارتدت طائفة وامتنعت وجب على الإمام قتالها؛ لأنّ أبا بكر الصديق ﷺ قاتل أهل الردة، ولأنهم كفار لا عهد لهم، فوجب قتالهم ، كالأصليين. وما أتلفوه في حال الحرب لم يضمنوه"[2].

هذا هو حكم الصحابة ومن بعدهم الفقهاء على أصح أقوالهم في القصاص والضمان على المرتدين جملة، وكذلك على أفراد المرتدين الذين ثبت قتلهم لأفراد بأعيانهم أثناء الحرب.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٩١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٤).

المطلب الثاني

معاملة الصديق للمرتدين

طليحة بن خويلد الأسدي[1] الذي كان من أشجع العرب، ويُعَد بألف فارس، قَتَل الصحابي ثابت بن أقرم ﷺ، وقتل الصحابي البدري المبشر بالجنة عكاشة بن محصن ﷺ، وقتل الصحابي الأنصاري زيد بن أسلم ﷺ، وهرب إلى الشام، ثُم أسلم، وحسن إسلامه، وقدم على أبي بكر، فقبل توبته ولم يقتص منه[2].

وفي رواية أخرى أنّ الصديق ﷺ عفا عن طليحة ولم يقابله، وأن طليحة ذهب إلى مكة معتمرًا أيام الصديق ﷺ، واستحيا أن يواجه الصديق ﷺ مدة حياته، وقدم المدينة فلم يعرض له أبو بكر ﷺ ولم يقابله، وشهد طليحة مع خالد بن الوليد ﷺ القتال، فكتب الصديق ﷺ إلى خالد ﷺ: أن استشره في الحرب ولا تؤمِّره[3].

---

(١) طليحة بن خويلد الأسدي الفقعسي: وفد على النبي ﷺ ، وأسلم، ثم ارتد، وادعى النبوة، ثم عاد إلى الإسلام، وشهد القادسية، ونهاوند مع المسلمين. وذكر له مواقف عظيمة في الفتوح وأسلم طليحة إسلامًا صحيحًا، ولم يُغمص عليه في إسلامه بعد، وأنشد له في صحة إسلامه شعرًا. ويقال: إنه استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين. الإصابة (٣/٥٤٢).

(٢)الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٠٦)؛ أسد الغابة (١/٣٩٢)؛ الاستيعاب (١/٦٠)؛ الإصابة (١/ ٣٨٣)؛ تفسير الرازي (٦/٨٠).

(٣)البداية والنهاية (٦/٣١٦)؛ الاستيعاب (١/١٩٩) و(٢/٧٢٢).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ لطليحة بعد أن عاد للإسلام:

"كيف أحبك وقد قتلت الصالحين عكاشة بن محصن، وثابت بن أقرم ؟!

فقال طليحة ﷺ: أكرمهما الله بيدي، ولم يُهني بأيديهما يا أمير المؤمنين، فمعاشرة جميلة، فإنّ الناس يتعاشرون مع البغضاء"(١).

وقال طليحة في قتله عكاشة :

نَدِمْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ ثَابِتٍ ... وَعُكَّاشَةَ الغنَميّ ثُمَّ ابْنِ مَعْبَدِ

وَأَعْظَمُ مِنْ هَاتَينِ عِنْدِي مُصِيبةً ... رُجُوعِي عَنِ الإِسْلامِ فِعْلَ التَّعَمُدِ

وَتَرْكِي بِلادِي والْحَوَادِثُ جَمَّةٌ ... طَرِيدًا وَقِدْمًا كُنْتُ غَيْرَ مُطَرَّدِ

فَهَل يَقْبَلُ الصِّدِّيقُ أَنِّي مُراجِعٌ ... وَمُعْطٍ بِمَا أَحْدَثْتُ مِنْ حدث يَدي

وَأَنِّي مِنْ بَعْدِ الضَّلالَةِ شَاهِدٌ ... شَهَادَةَ حَقٍّ لَسْتُ فِيهَا بِمُلْحِدِ

بِأَنَّ إِلَهَ النَّاسِ رَبِّي وأَنَّنِي ... ذَلِيلٌ وَأَنَّ الدِّينَ دِينُ مُحَمَّدِ (٢)

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى: "بنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة، ثم قاتلهم خالد بن الوليد ﷺ في عهد أبي بكر ﷺ، وكسرهم، ورجع بقيتهم إلى الإسلام. وتاب طليحة، وحسن إسلامه، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك"(٣).

---

(١) الإصابة (١/ ٣٨٣) و (٣/ ٥٤٢).

(٢) البدء والتاريخ، للمطهر بن طاهر المقدسي، قصة طليحة بن خويلد (١/ ٣٠٥)، ديوان الردة، د. علي العتوم، ص٨٦.

(٣) فتح الباري (١١/ ٢٩٠).

والتاريخ يحدثنا بأنّ الصديق ﷺكان حريصًا على جمع القبائل العربية تحت راية الإسلام، لذلك كان من سياسته الحكيمة العفو عمن رجع إلى الحق، وخاصة زعماء القبائل المعاندة، فألف قلوبهم بترك استعمال القوة معهم، ورفع العقوبة عنهم، وألان القول لهم، ووظف نفوذهم في قبائلهم لصالح الإسلام والمسلمين، فعفا عن زلتهم، وأحسن إليهم.

والتاريخ يقول: إنّ الصديق ﷺ فتح باب الأوبة والتوبة والعفو والصفح أمام كل المرتدين، بل إنّ الصديق ﷺلم يبدأ أهل الردة بالقتال حتى أرسل لهم الكتب والرسل يدعوهم للعودة إلى الإسلام، ويزيل لهم الشبه والأوهام ، ويحذرهم مغبة الكفر والطغيان[1].

وإليك الآن قائمة بأفراد – بل زعماء – من المرتدين الذين عفا عنهم الصديق ﷺ ولم يقتص منهم على ما كان منهم في الردة من اعتداء على النفوس والأموال[2]؛ أولهم طليحة ﷺ الذي أوردنا خبره آنفًا.

منهم عمرو بن معدي كرب الذي دُخل به على الصديق ﷺ أسيرًا موثقاً

---

(١)انظر: تاريخ ابن خلدون (٢/٤٩٢).

(٢)**مما يجب التنبيه عليه أن بحثنا في الردة الجماعية لا الفردية**، أما الردة الفردية فالعودة إلى الإسلام لا تسقط عن المرتد حقوق الناس، وهل تغفر له حقوق الله تعالى أم لا ؟ هناك خلاف بين الفقهاء، قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٤):

"المرتد إذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وقال مالك ، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وداود: لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما

فقال له الصديق ﷺ:

"أما تَحْزَى أنّك كل يوم مهزوم، أو مأسور!! لو نصرت هذا الدين لرفعك الله، ثم خلى سبيله.

فقال عمرو بن معدي كرب: لا جرم لأقيلن ولا أعود، فأطلقه الصديق ﷺ وعاد إلى قومه، ثم عاد إلى المدينة، فبعثه أبو بكر ﷺ إلى الشام، فشهد اليرموك، ثم بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى العراق"[1].

ومن زعماء المرتدين الذين شملهم عفو الصديق ﷺ الأشعث بن قيس، فقد روى الطبري وابن عساكر أن الأشعث بن قيس[2] لما خشي أن يُوقع به الصديق ﷺ قال له: "أو تَحْتَسِبُ فِيَّ خيرًا فتُطلق إساري، وتقيلني عثرتي، وتقبل إسلامي، وتفعل بي مثل ما فعلت بأمثالي"[3].

فات في الردة ولا في الإسلام قبلها، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف والله أعلم".

(١)تاريخ الطبري (٢/٢٩٩) تاريخ دمشق (٤٩/٤٩٤) تهذيب الأسماء (٢/٣٤٩)

(٢)في الأنساب للصحاري (ت٥١١هـ) (١/١٥٣): "كان الأشعث ابن قيس من أجود العرب حتى ثبتت عطاياه في ماله، وهو الذي جمع عُزَّاب كِندة، وحَضرموت، والنخع فبلغوا ثلاثة آلاف، فزوجهم، وأبان كل كريمة منهم بكفوها، وساق عنهم المهور، وأغناهم من ماله".

(٣) تاريخ الطبري (٢/٥٤٨)؛ تاريخ دمشق (٩/١٣٣)؛ الكامل في التاريخ (٢/٢٣٦)؛ البدء والتاريخ للمقدسي (٥/١٥٦)؛ تاريخ دمشق (٩/١٣١)؛ معجم البلدان (٢/٢٧١)؛ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله (٣/ ١٠٦)؛ وفي

لقد صدقت توبة الأشعث بن قيس ﷺ، وشارك في زمن عمر ﷺ في معارك الفتوح، كاليرموك، والقادسية وغيرها، وكان دائمًا بطلاً مقدامًا شجاعًا كرارًا غير فرار، وذهبت عينه في سبيل الله ﷻ يوم اليرموك[1].

وزوّج الأشعث بن قيس ﷺ ابنته من سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما[2]، ولما مات الأشعث بن قيس ﷺ صلّى عليه الحسن بن علي ﷺ وغسله بنفسه، وكفنه بيده[3].

ومن زعماء المرتدين الذين شملهم عفو الصديق ﷺ قيس بن عبد يغوث ابن المكشوح[4] الذي ارتد، فقاتلته جيوش المسلمين، وهزموه،

الأنساب للصحاري (١/١٥٣) قال الأشعث بن قيس لأبي بكر ﷺ: "إن أطلقتني لم يختلف عليك يمانيان".

(١) انظر ترجمة الأشعث في: الإصابة (١/٨٧)؛ أسد الغابة (١/١٥١)؛ الاستيعاب (١/١٣٣).

(٢) ولما مات الحسن ﷺ تزوجها العباس بن عبد الله بن العباس، رضي الله عنهم، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣١٥) .

(٣) المستدرك (٣/٥٩٩) رقم (٦٢٢١)؛ تاريخ مدينة دمشق (٩/١١٨)؛ الثقات لأبي حاتم (٣/١٤)؛ وقال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر: "لم يتخلف أحد عن ذكر الأشعث بن قيس ﷺ في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها"، ص١٠٩.

(٤) في الإصابة (٥/٥٣٩) :"ينبغي أن يكتب (ابن) المكشوح بألف، فإنه لقب لأبيه لا اسم جده، قال ابن الكلبي: قيل له المكشوح؛ لأنه ضرب على كشحه" .

وأسروه، وحملوه إلى أبي بكر ﷺ .فوبَّخَه، ولامه على فعله، ثم عفا عنه . فحسن إسلامه، وهاجر، وشهد الفتوح، وله في فتوح العراق آثار شهيرة في القادسية، ونهاوند وغيرها[1].

ومن زعماء المرتدين الذين شملهم عفو الصديق ﷺ عيينة بن حصن الفزاري الذي كان في الجاهلية من الجَرَّارين يقود عشرة آلاف مقاتل، شهد فتح مكة مسلمًا، وشهد حنينًا، والطائف أَيضًا، ثم ارتد وتَبع طُلَيحة الأَسَدي، وقاتل معه، وكان قائد جيشه، ثم أُخِذ أَسيرًا وحمل إلى أَبي بكر رضي الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون له: يا عدوّ الله! أَكفرت بعد إِيمانك ؟ فيقول: ما آمنت بالله طرفة عين، فأَسلم ، فأَطلقه أَبو بكر ﷺ[2].

ومن زعماء المرتدين الذين عفا الصديق ﷺ عنهم عَلْقَمَةُ بن عُلاثة بن عَوْف العامِريّ الكلابي الذي كان من أَشراف بني ربيعة بن عامر، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان سيِّدًا في قومه حليمًا عاقلاً. ولما عاد النبي ﷺ من الطائف ارتدّ علقمة ولحق بالشام، فلما توفي النبي ﷺ أَقبل مسرعًا حتى عسكر في بني كلاب بن ربيعة، فأَرسل إِليه أَبو بكر ﷺ سرية فانهزم منهم، وغنم المسلمون أَهله، وحملوهم إِلى أَبي بكرﷺ، فجحدوا أَن يكونوا على

(١) انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٢٩٦)؛ الإصابة (٥/٥٤٠)؛ أسد الغابة (٢/١٨٩) و(٤/٤٧٤).

(٢) أسد الغابة (٤/٣٥٤)؛ الكامل في التاريخ (٢/٢١٠)؛ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن (٧/ ٣٧٨)؛ عصر الخلافة الراشدة للدكتور أكرم العمري، ص ٤٠٦.

حال علقمة بن عوف. ولم يبلغ أبا بكر ﷺ عنهم ما يكره فأطلقهم ، ثم أسلم علقمة، فقبل منه، وحسن إسلامه[١].

ومن زعماء المرتدين الذين عفا الصديق عنهم قرة بن هبيرة القشيري الذي امتنع من أداء الصدقة، وأمدّ طليحة الأسدي، وكان أحد أمرائه. ولَمّا أُسِر وأُخذ إلى الصديق ﷺ اعتذر عن ارتداده بأنه كان له مال وولد، فخاف عليهم، ولم يرتد في الباطن. فأطلقه الصديق ﷺ ، وحقن دمه[٢].

ومن زعماء المرتدين الذين عفا الصديق ﷺ عنهم المهلب بن أبي صفرة وأبيه، فقد ارتد قومهم، فقاتلهم عكرمة بن أبي جهلﷺ ، فظفر بهم، وبعث بهم إلى الصديقﷺ، وفيهم أبو صفرة وابنه المهلب، فعفا عنهم الصديقﷺ[٣].

ومن زعماء المرتدين الذين عفا عنهم الصديق ﷺ جندب بن سلمى المدلجي أحد بني سوق كان ممن ارتد في زمن أبي بكرﷺ، فبعث إليه عتاب بن أسيد ﷺ عامل مكة أخا خالد بن أسيد ﷺ، فالتقاه في الأبارق، فهزمه، وفل جموعه، فندم بعد ذلك، وأسلم ، وقال:

نَدِمْتُ وَأَيْقَنْتُ الْغَدَاةَ بِأَنَّنِي أَتَيْتُ الَّتِي يَبْقَى عَلَى الْمَرْءِ عَارُهَا [٤]

---

(١) أسد الغابة (٤/ ٩٤)؛ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٨/٦) رقم (٤٣٨).

(٢) فتوح البلدان، ص١٠٦؛ البداية والنهاية (٣٥٠/٦)؛ الإصابة (٤٦٠/٢) ترجمة قرة بن هبيرة.

(٣) البداية والنهاية (٤٢/٩).

(٤)الإصابة ٥٤٠/١.

ومن زعماء المرتدين الذين عفا عنهم الصديق ﷺ الحطيئة الشاعر المشهور[1] جرول بن أوس العبسي أبو مليكة، أسلم في عهد النبي ﷺ ، ثم ارتد، ثم أسر وعاد إلى الإسلام[2].

وقدم على أبي بكر ﷺ أربعة عشر رجلاً من كندة يطلبون أن يفادوا بينهم وقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ ما رجعنا عن الإسلام! ولكن شححنا على أموالنا. وقد رجع من وراءنا إلى ما خرجوا منه، وبايعوك راضين ...ولما كلّمه الوفد في أن يرد عليهم السبي ويقبل منهم الفداء أجاب إلى ذلك[3].

ومن المرتدين الذين عفا عنهم الصديق ﷺ خميصة بن الحكم السلمي الذي ارتد بعد النبي ﷺ وقتل قبيصة السلمي، ثم قدم به أخوه معاوية بن الحكم السلمي ﷺ على أبي بكر ﷺ، فقال له أبو بكر ﷺ:

---

(١) الحطيئة الشاعر اسمه: جرول بن أوس العبسي، الشاعر المشهور، يكنى أبا مليكة، كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصحائهم، وكان كثير الهجاء؛ حتى إنه هجا أباه، وأمه، وأخاه، وزوجته، ونفسه. وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان قد أسلم في عهد النبي ﷺ ، ثم ارتد، ثم أسر وعاد إلى الإسلام. وكان يلقب الحطيئة لقصره. قال أبو عمرو بن العلاء: لم يقل العرب بيتًا أصدق من قول الحطيئة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ... لا يذهب العرف بين الله والناس

عاش الحطيئة ﷺ إلى خلافة معاوية ﷺ، وله قصص مع سعيد بن العاص ﷺ وغيره. اهـ. الإصابة (١٧٦/٢).

(٢) الإصابة: ترجمة جرول بن أوس؛ وفوات الوفيات (٢٧٦/١).

(٣) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله (١٠٧/٣-١٠٦).

لأقتلنك بقبيصة!!.

فقال معاوية بن الحكم ﷺ: قتلهُ وهو مرتدٌ، وقد تابَ الآنَ وراجعَ الإسلام، فلم يقتص منه الصديق ﷺ[1].

ومن المرتدين الذين عفا عنهم الصديق ﷺ زبيد الأعور بن جيفر ابن الجلندي الأزدي الذي كان أبوه ملكاً على عمان، وقد كتب النبي ﷺ إليه فأسلم هو وأهله، ثم ارتد ولده زبيد في عهد أبي بكر ﷺ وحارب، ثم رجع إلى الإسلام[2].

ومن المرتدين الذين عفا عنهم الصديق ﷺ زمان بن عمار الفزاري كان ممن ارتد مع طليحة بن خويلد، وحارب المسلمين، ثم تاب ورجع إلى الإسلام[3].

ومن المرتدين الذين عفا عنهم الصديق ﷺ سليم بن عبد العزيز بن عبيد السلمي أبو شجرة أمه الخنساء الشاعرة، أسلم مع أمه، ثم ارتد في زمن أبي بكر ﷺ وقاتل المسلمين، وكان من فُتَّاك العرب. واشتهر عنه في زمن الردة قوله في قصيدة:

أَلا أَيُّهَا الْمُدْلِي بِكَثْرَةِ قَوْمِهِ وَحَظُّكَ مِنْهُمْ أَنْ تُضَامَ وَتُقْهَرَا

سَلِ النَّاسَ عَنَّا كُلَّ يَوْمٍ كَرِيهَةٍ إِذَا مَا الْتَقَيْنَا دَارِعِينَ وَحُسَّرَا

---

(١)الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٤٥).

(٢)الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٣٠).

(٣)الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٣٧).

ويقول فيها: فَرَوَيْتُ رُمْحِي مِنْ كَتِيبَةِ خَالِدٍ وَإِنِّي لأَرْجُو بَعْدَهَا أَنْ أُعَمَّرَا ثم أسلم"[1].

ومن المرتدين الذين عفا عنهم الصديق ﷺ الغرور بن النعمان بن المنذر اللخمي: كان أبوه ملك الحيرة المشهور ، وولده الغرور أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام[2].

ولو ذهبنا نسرد أسماء كل المرتدين الذين عادوا للإسلام بعد ردتهم وقتالهم للصحابة وكيف قابلهم الصديق ﷺ بعفو الإسلام وسماحته لطال بنا البحث واحتجنا لكتاب خاص لتتبع أسمائهم وأخبارهم، وبما ذكرناه كفاية يعلم من خلالها أنّ الصديق ﷺ قابل المرتدين التائبين بالعفو والصفح وعدم القصاص والضمان على ما كان منهم أثناء ردتهم وحربهم للمسلمين، وأنّ هذا التسامح عمَّق في نفوسهم التوبة والندم، مما جعل منهم جنودًا صادقين يتفانون في الدفاع عن هذا الدين والاستبسال والاستشهاد في سبيله.

---

(١)الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٨).

(٢)الإصابة (٥/٣٤١)؛ الروض الأنف (٤/ ٣٥٤).

المطلب الثالث أسرى المرتدين

هل يعامل أسرى المرتدين كبقية أسرى الحرب؟؟

فتخير الدولة الإسلامية فيهم بين القتل والمن والرق والفداء ؟؟

أم ليس للمحكمة العادلة المعتبرة أن تحكم فيهم بغير القتل، أو عودتهم للإسلام ؟!

كان رأي الصديق والمرتضى علي - رضي الله عنهما - وكثير من الصحابة أن أسرى المرتدين يجري فيهم ما يجري على أسرى الكفار من قتل ومنّ واسترقاق وفداء بمال أو نفس.

ولكن لم ينقضِ عصر الصحابة حتى أجمعوا على أنّ أسرى المرتدين من الرجال والنساء يُخيرون بين الإسلام، أو القتل فقط، فلا يجوز أخذ الفداء من أسرى المرتدين، ولا المن عليهم بأمان مؤقت، أو مؤبد، ولا يترك على ردته بإعطاء الجزية[1]؛ لقول النبي ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)[2].

وانفرد أبو حنيفة بقوله: إذا لَحِقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها؛ لأنّ أبا بكر ﷺ سبى بني حنيفة، واسترقَّ نساءهم، وأم محمد بن الحنفية ابن علي بن أبي طالب منهم[3].

---

(١) انظر: شرح كتاب السير الكبير (١٧٠٦/٥)؛ المغني (١٠٣/١٠)؛ مغني المحتاج (١٤٣/٤)؛ البحر الرائق (١٣٨/٥)؛ الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المرتدين، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) انظر: المغني (٢٥/٩)؛ البحر الرائق (١٣٨/٥)؛ مغني المحتاج (٢٨٨/٤).

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: "أصحابُ الردّة كانوا صنفين:

١- الصِنف الأول ارتَدّوا عن الدين وكانوا طائفتين :

إحداهما: أصحاب مُسيلمة،والأسود العَنسِيّ الذين آمَنُوا بِنُبُوَّتِهما.

والأخرى: طائفة ارتدُّوا عن الإسلام وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. وهؤلاء اتفقت الصحابة على قتالهم وسَبيهم، واستَولَد عليٌّ ﷺ من سَبيهِم أمَّ محمد ابن الحنفيَّة، ثم لم يَنْقَرِض عصر الصَّحابة حتى أجمعوا على أنَّ المرتد لا يُسبَى.

٢- الصنف الثاني من أهل الردة: لم يرتدوا عن الإيمان، ولكن أنكروا فرض الزكاة، وزَعَمُوا أنّ الخِطَاب في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [(١)] خاصٌّ بزمن النبي ﷺ ولذلك اشْتَبه على عمرﷺ قتالُهم لإقرارهم بالتَّوحيد والصلاة، وثبت أبو بكرﷺ على قتالهم لمنع الزكاة فتابعه الصحابة على ذلك، لأنّهم كانوا قريبي العهد بزمانٍ يقع فيه التبديل والنسخ فلم يُقَروا على ذلك، وهؤلاء كانوا أهل بغي فأضيفوا إلى أهل الردة حيث كانوا في زمانهم فانسحب عليهم اسمها، فأمَّا ما بعد ذلك فَمن أنكر فَرضيَّة أحد أركان الإسلام كان كافراً بالإجماع"[(٢)].

---

(١)سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢)النووي في شرحه على مسلم (٢٠٢/١)، حيث ذكر كلام الخطابي طويلاً. وما نقلناه هو ما لخصه الإمام ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الأثر (٣٤٠/٤) في حديث الرِّدّة (وكفر من كفر من العرب).

المطلب الرابع

أموال المرتدين

لا خلاف بين الفقهاء أنّ المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق، ولا خلاف -أيضًا- في أنّه إذا مات، أو قتل، أو لحق بدار الحربي يزول ملكه عن أمواله، ويصير ماله فيئًا للمسلمين عند جمهور الفقهاء؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

(لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم) [1].

وقال أبو يوسف ومحمد: ماله لورثته المسلمين.

وقال أبو حنيفة: ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين، وبعد الردة لبيت المال[2].

---

(١) أخرجه الجماعة إلا النسائي، ولم يذكر « الموطأ » «ولا الكافرُ المسلم ». كما في جامع الأصول (٩/ ٧٣٧١).

(٢) فتح الباري (١٢/٥١)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٥٠٧).

المبحث الثالث

القتال بين المسلمين والكافرين

الحرب تنتهي بين المسلمين وغيرهم بالنصر، أو بالهدنة والصلح، أو بالجزية وتختلف آثار ونتائج الحرب حسب طريقة نهايتها ، وإليك التفصيل:

١- انتهاء الحرب بالصلح:

إذا وضعت الحرب أوزارها بين المسلمين والكفار بعقد هدنة وصلح، التزم المسلمون بالشروط التي اتفقوا عليها مع الكفار، ويأمن عندئذ الكفار على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم.

٢- انتهاء الحرب بالنصر والفتح:

إذا وضعت الحرب أوزارها بين المسلمين والكفار بنصر المسلمين ودخولهم بلاد الكفار عنوة فينقسم الكفار عندئذ قسمين:

أسرى، وغير أسرى، فالذين لم يقعوا في الأسر، إمّا أن يدخلوا في الإسلام، وإما أن يدفعوا الجزية :

أ- دخول الكافر الحربي في الإسلام وأثره في القصاص والضمان:

إذا دخل أحد من الحربيين – رجلاً، أو امرأة – في الإسلام عصم نفسه وأولاده الصغار[1] وكل ما في يده من مال، ولو كان هذا المال معروفًا

---

(١) أما الزوجة والأولاد البالغون فإسلام الرجل لا يعصمهم لأنّ للزوجة والأولاد البالغين الحق في أن يختاروا الكفر، أو الإسلام بملء إرادتهم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/١٩).

بملكيته لمسلم آخر قبل ذلك. ولا ضمان، ولا قصاص، ولا إثم عليه فيما اقترفت يداه أثناء الحرب؛ لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وهذا بالإجماع[1].

قال الإمام الخطابي، رحمه الله تعالى:

"أجمعت الأمة أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله"[2]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ سورة الأنفال، الآية ٣٨[3].

وقال الإمام ابن العربي، رحمه الله تعالى:

"هذه لطيفة من الله سبحانه مَنّ بها على الخلق، وذلك أنّ الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم. فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبدًا توبة ولا نالتهم مغفرة. فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا"[4].

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٩١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٦).

(٣) في تفسير القرطبي (٧/٤٠١): "أحسن القائل أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيري:

يستوجب العفوَ الفتى إذا اعترف ثم انتهى عما أتاه واقترف

لقوله سبحانه في المُعترف إن يَنتهوا يُغفر لهم ما قد سلف

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٤٠٢).

دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[1].

وعن عمرو بن العاص ﷺ قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ، فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه فقبضت يدي! فقال ﷺ: (مالك يا عمرو؟) .

قلت: أردت أن أشترط!

قال ﷺ: (تشترط ماذا؟)

قلت : أن يُغفر لي !!

قال ﷺ: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟[2].

قال الإمام ابن القيم، رحمه الله تعالى:

"كان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس، أو مال، ولم يردوا عليهم أموالهم التي

---

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب الإيمان، باب: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}؛ ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج.

غصبوها عليهم. بل من أسلم على شيء فهو له، هذا حكمه وقضاؤه ﷺ"[1].

وقال الإمام ابن القيم -أيضًا-:

"الكفار المحاربون إذا استولوا على أموال المسلمين، ثم أسلموا كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين، ... ولو أسلم قاتلُ الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين. وقد أسلم جماعة على عهد النبي ﷺ ، وقد عرف من قتلوه، مثل: وحشي بن حرب قاتل حمزة ، وقاتل النعمان بن قوقل وغيرهما، فلم يطلب النبي ﷺ أحدًا بشيء عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ﴾[2]، كذلك المرتدون! فقد أسلم طليحة الأسدي بعد ردته، وقتل عكاشة بن محصن فلم يضمنه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة، **وكذلك سائر من قتله المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يضمنهم المسلمون شيئا من ذلك**"[3].

وقال الإمام الرملي الشافعي، رحمه الله تعالى:

"لا قصاص على حربي إذا قَتَل حال حرابته إن أسلم بعده، أو عقدت له ذمة لقوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٩).

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٦٠).

يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (٣٨)} [الأنفال: ٣٨]، ولما تواتر من فعل النبي ﷺ والصحابة بعده من عدم الإقادة ممن أسلم، كوحشي قاتلِ حمزةَ رضي الله عنهما "[١].

وقال الإمام الرملي الشافعي –أيضًا–:

" ما ذكرته من عدم الضمان عن الحربي فيما أتلفه، ثم أسلم هو ما أشعر به كلام الروضة، وأصلها والشرح الصغير. وقال في البيان: إنه الصحيح المشهور وإجماع الصحابة. وقال الإمام البلقيني: إنه المذهب المعتمد "[٢].

وقال الإمام ابن تيمية، رحمه الله تعالى:

"أكثر العلماء، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وهو:

أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالمحاربة ثم أسلموا بعد ذلك، أو عاهدوا فإنها تقر بأيديهم، كما أقر النبي ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك، وقد أسلموا والإسلام يَجُبُّ ما قبله، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأثمون به"[٣].

ب- دفع الكافر الحربي الجزية وأثره في القصاص والضمان:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٦٨).

(٢) فتاوى الرملي، كتاب الردة (٥/ ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٤) .

إذا قُبلت الجزية من الكافر الحربي فقد عصم نفسه وصغاره وماله وعرضه، ولا ضمان ولا قصاص عليه فيما اقترفت يداه أثناء الحرب.

واتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الأصحاء، فلا جزية على امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا معتوه ، ولا مفلوج، ولا شيخ كبير، ولا على فقير غير مكتسب، ولا على الرهبان، ولا على العبيد، ولا على أصحاب العاهات، كالمرض المزمن والعمى.

وعقد الجزية مؤبد لا يجوز توقيته بمدة ينتهي بها؛ لأنّ عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام. والإسلام مؤبد، فكذا بديله وهو عقد الذمة. وهذا باتفاق الفقهاء[1].

واتفق الفقهاء على أن عقد الذمة عقد لازم من ناحية المسلمين، فلا يملك المسلمون نقضه بأي حال، وأما بالنسبة لغير المسلمين فهو عقد غير لازم، ينتقض بمخالفتهم لمقتضى العقد كقتال المسلمين أو الدخول في الإسلام ... الخ.

ويلزم المسلمين تجاه الكفار الذين دفعوا الجزية أمران:

أحدهما: السماح لهم بالإقامة الدائمة في بلاد المسلمين مع الكف عنهم بألا نتعرض لهم نفسًا، ولا مالاً، ولا دينًا؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال .

---

(١)الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٣٦).

وثانيهما: يجب على الدولة الإسلامية حمايتهم والدفاع عنهم ورد من قصدهم بعدوان، سواء من الكفار، أو المسلمين[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

(ألا من قتل نفسًا معاهدةً له ذمة الله ورسوله، فقد أَخْفَر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا) [2].

فعقد الذمة يحقق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، ويمكِّن غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام ومبادئه، فيلتقي الجميع على الحق والعقيدة الصالحة.

والجزية بديل عن حماية المسلمين لأهل الذمة وعن المشاركة في الجهاد، ودليل مادي على الولاء للدولة الإسلامية ونظامها العام[3].

ج- وأما الذين وقعوا في الأسر من الحربين فنجمل أحكامهم فيما يلي:

١- مبادئ الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم، واحترام آدميتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4].

قال الإمام السيوطي في الدر المنثور:

---

(١) انظر: كفاية الأخيار، ص ٥١١.

(٢) سنن الترمذي (٤/٢٠)، رقم الحديث(١٤٠٣)، وقال: حسن صحيح.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٣٤).

(٤) سورة الإنسان، الآية ٨.

"أخرج ابن عساكر عن مجاهد قال : لما صدر النبي ﷺ بالأسرى عن بدر أنفق سبعة من المهاجرين على أسارى مشركي بدر.

وأخرج سعيد بن المنصور عن الحسن قال:كان الأسارى مشركين يوم نزلت هذه الآية﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال :

لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم وإنهم يومئذ لمشركون.

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في الآية قال:

لم يكن النبي ﷺ يأسر أهل الإسلام ولكنها نزلت في أسارى أهل الشرك كانوا يأسرونهم في الفداء، فنزلت فيهم فكان النبي ﷺ لم يأمر بالإصلاح لهم .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله: ﴿وأسيرًا ﴾ قال:

ما أسرت العرب من الهند وغيرهم فإذا حبسوا فعليكم أن تطعموهم وتسقوهم حتى يقتلوا أو يفدوا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي رزين قال:

كنت مع شقيق بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين فأمرني أن أتصدق عليهم ثم تلا هذه الآية ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ "[1].

---

(١)الدر المنثور (٨/٣٧٠).

وعن الحسن: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: أحسن إليه؛ فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه[١].

وذكر ابن كثير أن رسول الله ﷺ:

"أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء"[٢].

وهذا عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير يحدثنا عما رأى. قال: كنت في الأسرى يوم بدر ، فقال رسول اللهﷺ:

(استوصوا بالأسارى خيرًا) ، وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كِسرة خبزٍ إلا نَفَحَنِي بها. قال: فأستحيي! فأردها على أحدهم، فيردها عليّ ما يمسها[٣].

ولَمّا هبط على النبي ﷺ وأصحابه في صلح الحديبية (في ذي القعدة ٦هـ) ثمانون مسلحًا من جبل التنعيم[٤] يريدون قتله، فأسرهم، ثم منَّ ﷺ عليهم[٥].

---

(١) تفسير البيضاوي (١/٤٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٥٤).

(٣) ابن هشام (١/٦٤٤)؛ عيون الأثر (١/٣٩٣).

(٤) جبل التنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو الآن مدينة صناعية بالمملكة العربية السعودية. انظر: معجم البلدان (٢/٤٩)؛ معجم معالم الحجاز (٢/٤).

(٥) ابن القيم، زاد المعاد (٣/٩٩).

ورأى الرسول ﷺ أسارى بني قريظة موقوفين في قيظ النهار تحت الشمس فأمر من يقومون بحراستهم قائلاً:

(لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش، فسقوا)[1].

وقد سئل الإمام مالك، يرحمه الله:

"أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟"

فأجاب قائلاً: "ما سمعت بذلك"[2].

٢- ليس لواحد من المجاهدين أن يقتل أسيره بنفسه؛ لأن أمر الأسرى مفوض لرئيس الدولة ونائبه، كالقاضي. فلا يحل القتل إلا برأي الإمام باتفاق المسلمين[3].

٣- يرجع الأمر في أسرى الرجال من الكفار الحربيين إلى رئيس الدولة، أو مَن ينوب عنه، كالقضاة، بما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين والتعامل بالمثل مع الكافرين.

فيخير عند الشافعية والحنابلة بين: القتل، أو الرق، أو المن بلا مقابل، أو الفداء بأسرى، أو مال .

وعند الحنفية: القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الجزية والحرية.

---

(١) فيض القدير (٥٣٤/٤)؛ عمدة القاري (١١٣/٢٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٤٦/٥).

(٣) المبسوط (٦٤/١٠)؛ بداية المجتهد (٣٩٣/١)؛ المغني (٤٠٧/١٠).

وذهب مالك إلى التخيير بين خمسة أشياء: القتل، والرق، والعتق، والفداء، والجزية .

واتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء والأولاد إذا وقعوا في الأسر، واختلفوا فيما وراءه. فقال الشافعية والحنابلة: حكمهم الاسترقاق، أو الفداء، أو المن بأن يُطلق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل. ولم يجز الحنفية المن بلا مقابل.

وبالرجوع إلى السيرة النبوية نجد أن رسول ﷺ نفّذ في الأسرى أربعة أحكام حسب المصلحة، وهي:

١- القتل: فقد قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط.

٢- المن: بدون مقابل. وهذا ما فعله ﷺ مع ثمامة بن أثال رضي الله عنه.

٣- الفداء: مقابل المال. وهذا ما فعله ﷺ مع عمه العباس رضي الله عنه .

٤- الاسترقاق: كما حكم في ذراري يهود بني قريظة .

يقول الحافظ ابن حجر:

"رسول ﷺ عمل بما دلت عليه – الآيات-كلها في جميع أحكامه. فقتل بعض الكفار يوم بدر، وفدى بعضًا، ومَنَّ على بعض. وكذا قتل بني قريظة، ومَنَّ على بني المصطلق، وقتل بن خطل وغيره بمكة، ومَنَّ على سائرهم، وسبى هوازن، ومَنّ عليهم، ومَنّ على ثمامة بن أثال. فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور بأنّ ذلك راجع إلى رأي الإمام. ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين: ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه، أو القتل، أو

الاسترقاق، أو المن بلا عوض، أو بعوض هذا في الرجال. وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر،ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم، أو مسلمة عند الكفار. ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا. وهل يصير رقيقًا، أو تبقى بقية الخصال قولان للعلماء"[1].

وأما بنو قريظة! فقد ارتكبوا الخيانة العظمى بالتآمر مع أعداء بلادهم والغزاة لها، فقد خانوا عهد رسول الله ﷺ، وتمالئوا مع المشركين على أهلهم وجيرانهم، "فحاصرهم رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين ليلة، وعرض عليهم سيدهم كعب بن أسد ثلاث خصال، وهي: إما الإسلام؛ وإما قتل ذراريهم ونسائهم ثم القتال حتى يموتوا ؛ وإما تبيت النبي ﷺ ليلة السبت ظنًّا منه أن المسلمين قد أمنوا منهم.

وأبوا كل ذلك! ونزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال سعد: إني أحكم فيهم أن تقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبي الذراري والنساء، فقال له رسول الله ﷺ:

لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. فأمر بهم رسول الله ﷺ إلى موضع سوق المدينة اليوم، فخندق بها خنادق، ثم أمر رسول الله ﷺ فضربت أعناقهم في تلك الخنادق"[2].

---

(١)فتح الباري لابن حجر (٦/١٥٢).

(٢)جوامع السيرة لابن حزم، ص ١٩٣.

- وأما الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، فلا يجوز قتله إجماعًا، ولا استرقاقه عند الجمهور[1].

فعن المقداد بن الأسود ﷺ أنه قال : يا رسول الله! أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟

قال رسول الله ﷺ: (لا تقتله) .

قال فقلت: يا رسول الله! إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله ؟ قال رسول الله ﷺ:

(لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) [2].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال :

بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم على مياههم. ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته. فلما قدمنا المدينة، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: (يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟!)

---

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٠١) وما بعدها.

(٢)أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٥).

قلت : يا رسول الله! إنما كان متعوذًا، فقال: (أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟!)

فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ:

(أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟!)

قلت : يا رسول الله! إنما قالها خوفًا من السلاح ، قال :

(أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟!) فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ [١].

ثمامة بن أثال أسير لطف النبي ﷺ:

في السنة السادسة من الهجرة أرسل النبي ﷺ إلى بعض ملوك الأرض بكُتُبٍ يدعوهم فيها إلى الإسلام.وكان من جُملة من كاتَبَهم ثُمامة بن أثال الحنفي سيد بني حنيفة وملك من ملوكها[٢]. فلما وصله كتاب رسول الله ﷺ أخذته العزة بالإثم وتلقاه بالإعراض، ثم ركبه الشيطان فأغراه بالتخطيط لقتل رسول الله ﷺ وصحابته، ثُم خرج ثُمَامَة بن أثال من اليمامة[٣] متنكرًا

---

(١)متفق عليه. البخاري، الديات، باب: قول الله {ومن أحياها}؛مسلم في الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .

(٢) ثمامة بن أثال الحنفي ملك اليمامة. الروض الأنف (٤/٣٩٠)؛ تهذيب سيرة ابن هشام (ص٤٢٣). ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة؛ تهذيب الأسماء، ص ١٩٣.

(٣) اليمامة: اسم قديم لإقليم يشمل تقريبًا الثلث الجنوب الشرقي مما يعرف بنجد حاليًّا، فقد أدخل ياقوت الحموي في معجم البلدان أراضي القصيم في الشمال،

لاغتيال النبي ﷺ بأمر مسيلمة الكذاب، فأخذه المسلمون[1]. فأسرته سرية من سرايا النبي ﷺ تجوس خلال الديار؛ خوفًا من أن يطرق المدينة من يريدها بشر، أسرت ثمامة وهي لا تعرفه، فأتت به إلى المدينة وشدته إلى سارية من سواري المسجد –سارية التوبة[2]– ينتظرون النبي ﷺ أن يقف عليه بنفسه، وأن يأمر له بأمره.

ولننظر إلى معاملة النبي ﷺ الحسنى للأسرى وأثرها عليهم من خلال قصة ثمامة بن أثال الذي حوَّله لطف النبي ﷺ وإحسانه من مشرك موتور

ووادي العقيق (الدواسر حاليًّا) في الجنوب ضمن إقليم اليمامة. ويقال: إن الإقليم سُمِّي بهذا الاسم على قرية من قراها تسمى جو اليمامة، تقع آثارها حاليًّا ضمن محافظة الخرج. كانت أهم حواضرها في الجاهلية والقرون الأولى من الإسلام حجر (أو حجر اليمامة)، وهي التي أقيمت عليها فيما بعد مدينة الرياض، وقيل سميت اليمامة بامرأة، زرقاء اليمامة، المشهورة في الجاهلية بجودة النظر. وقد فتحت اليمامة صلحًا في سنة ١٢هـ في خلافة الصديقﷺ، على يد خالد بن الوليد ﷺ، بعد أن قتل مسيلمة الكذَّاب.انظر: عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب (١٣٦/١)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار (٦١٩/١).

(١) الرحيق المختوم، ص٢٨٣.

(٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ص ١١٦ "السجن في بعض الأحيان أداة دعوة، كما فعل النبي ﷺ عندما سجن ثمامة بن أثال ليرى الإسلامَ عن قُرب، ويرى المسلمين وتعاملهم الذي تتضح فيه سماحة الإسلام"تدريس القرآن الكريم في السجون، محمد أحمد مختار، ص ٢٦.

حاقد إلى مسلم داعية ومجاهد ومناضل ومنافح ومدافع عن الإسلام والمسلمين.

يقول أبو هريرة ﷺ قال: خرجت خيل لرسول الله ﷺ فأخذت رجلاً من بني حنيفة لا يشعرون من هو حتى أتوا به رسول الله ﷺ فقال ﷺ: (أتدرون من أخذتم؟)

قالوا: لا والله يا رسول الله !!

قال: (هذا ثمامة بن أثال، هذا سيد حنفية وفارسها أحسنوا إساره، ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: (اجمعوا ما كان عندكم من طعامكم فابعثوا به إليه)، وأمر بلقحته أن يغدى عليه بها ويراح[1]، ثم خرج إليه النبي ﷺ، فقال: (ما عندك يا ثمامة؟)

فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد، ثم قال له ﷺ: (ما عندك يا ثمامة؟) قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي ما قلت لك[2].

---

(١) تاريخ المدينة (٢/٤٣٥)؛ سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٨).

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة. وحديث ثمامة بن أثال، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.

قال أبو هريرة ﷺ: فجعلنا المساكين نقول بيننا، ما نصنع بدم ثمامة!! والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة!! [1].

فقال ﷺ:(أطلقوا ثمامة)! فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجهٌ أبْغَضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهُكَ أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ، والله ما كان من دِين أبغَضَ إليَّ من دينِك، فقد أصبح دِينُك أحبَّ الدِّين كلِّه إليَّ، والله ما كان من بلد أبغَضَ إليَّ من بَلَدِك، فقد أصبح بَلَدُك أحبَّ البلاد كلِّها إليَّ"[2]، ثمّ أقبل فبايع النبي ﷺ على الإسلام، فلمّا أمسى جاؤوا بما كانوا يأتونه من طعام فلم ينل منه إلا قليلاً، وجاؤوا باللقحة فلم يصب من حلابها إلا يسيرًا، فتعجب من ذلك المسلمون، فقال رسول الله ﷺ : (ما يعجبون من رجل أكل في أول النهار في معاء كافر وأكل من آخر النهار في معاء مسلم. الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معاء واحد) [3].

---

(١) أسد الغابة (١/١٥٦)؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٦٦)؛ تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢/ ٣٥١).

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة.

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه؛ وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٣٣٠)؛ والاستيعاب (١/٦٤).

(٣) تاريخ المدينة (٢/٤٣٧)؛ سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٨). في صحيح البخاري، الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

ثم قال ثمامة ﷺ : يا رسول الله! إنّ خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره[1] رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا! ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ[2].

قال ابن هشام : "بلغني أنه خرج معتمرًا، حتى إذا كان ببطن مكة لبى، فكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اخترت علينا، فلما قدموه ليضربوا عنقه قال قائل منهم: دعوه! فإنكم تحتاجون إلى اليمامة لطعامكم، فخلوه، فقال الحنفي في ذلك:

وَمِنّا الَّذِي لَبَّى بِمَكَّةَ مُعْلِنًا بِرَغْمِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ

فلما قدم مكة، قالوا: أصبوت يا ثمام ؟ فقال: لا! ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول

عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيرًا، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:(إن المؤمن يأكل في معى واحد،والكافر يأكل في سبعة أمعاء).

(١)"يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله". شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨٩).

(٢)متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة. وحديث ثمامة بن أثال صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.

الله ﷺ، ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً"[1].

وكانت اليمامة بلد ثمامة رضي الله عنه من الأرضين الخصبة في جزيرة العرب، قال عنها أهل الأخبار: كانت أحسن بلاد الله أرضًا، وأكثرها خيرًا وشجرًا ونخيلاً من سائر الحجاز.وقد نعتت بـ"ريف مكة" إذ كانت تمون مكة بالحبوب[2]، فلما أضرّ بهم كتبوا إلى رسول الله ﷺ:

إنّ عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها، وإن ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضرَّ بنا، فإن رأيت أن تكتب إليه أن يُخلي بيننا وبين ميرتنا فافعل.

فكتب إليه رسول الله ﷺ:

(أن خل بين قومي وبين ميرتهم) [3]، ثم قدم ثمامة رضي الله عنه على النبي ﷺ فقال:

(يا ثمامة! لا يثأر المسلم بالكافر، ولكن ارجع إلى قومك فادعهم إلى الإسلام، فمن أقر منهم بالإسلام واتبعك فانطلق إلى بني قشير ولا تقاتلهم

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٨).

(٢) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٥١/٢)؛ المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام(١٣/ ٣٨).

(٣) الاستيعاب (٦٤/١)؛ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء (٢٦٠/٢)؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٦٦)؛ شرح السير الكبير (٤/ ١٠١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : "اتفق الأئمة الأربعة على صحة الصدقة، أو الهبة للحربي؛ لأنه ثبت في السيرة أن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربًا، واستهداه أدمًا، وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم"(١١٢/٧).

حتى تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فإن بايعوك حرمت عليك دماؤهم، وإن لم يبايعوك فقاتلهم) . فدعا قومه فأسلموا معه، ثم غزا بني قشير فثأر بابنه"[1].

وظلّ ثمامة ما امتدت به الحياة وفيًا لدينه، حافظًا لعهد نبيه ﷺ أسيرًا لإحسانه.فلمّا التحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، وخرج الأعراب من دين الله أفواجًا، وقام مسيلمة الكذاب في بني حنيفة يدعوهم إلى نبوته المزعومة، وقف ثمامة موقفًا شجاعًا في وجه مسيلمة الكذاب؛ لأنه كلما وسوس له الشيطان بالردة منعه إحسان النبي ﷺ إليه ، فقد كان يقول:

أَهِمُّ بِتَرْكِ الْقَوْلِ ثُمَّ يَرُدُّنِ إِلَى الْقَوْلِ إِنْعَامُ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

شَكَرْتُ لَهُ فَكِّي مَنَ الْغِلِّ بَعْدَمَا رَأَيْتُ خَيَالاً فِي حُسَامٍ مُهَنَّدِ[2]

قال محمد بن إسحاق:

ولَمّا ارتد أهل اليمامة عن الإسلام نهاهم ثمامة رضي الله عنه عن اتباع مسيلمة وتصديقه. وكان يقول لهم:

إياكم وأمرًا مظلمًا لا نور فيه، وإنّه لشقاء كتبه الله عز وجل على من أخذ به منكم، وبلاء من لم يأخذ به منكم يا بني حنيفة، فثبت معه كثير من قومه رضي الله عنه[3].

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٤٣٨).

(٢) الإصابة (١/٤١١)؛ الوافي بالوفيات (٣/٤٩٣).

(٣) الاستيعاب (١/٦٤)؛ نور اليقين، ص ١٢٩ ؛ جوامع السيرة، ص ٢٥٩.

لقد ثبت ثمامة ﷺ مع من ثبت، وأغلظ لمسيلمة، وبرئ منه، وقال: ما قضيت حق رسول الله ﷺ بعد.

وجمع بني حنيفة، وخطبهم، فقال:

يا بني حنيفة! إني أرى فيكم بغيًا ولجاجة. والبغي هلاك، واللجاج نكد. وإنكم –والله– لو قاتلتم أمثالكم لما خفت أن يغلبوكم، ولكنكم تقاتلون النبوة بالكهانة، والقرآن بالشعر، والأنصار بالكفار، والمهاجرين بالأعراب، فلو كان لنادم إقالة، أو لشاك بقاء، لم نكره أن تذوقوا عواقب ما أنتم فيه، ولكنه هلاك الأبد(١).

وكان ثمامة بن أثال ﷺ يقشعر جلده من ذكر مسيلمة، وقال يومًا لأصحابه: إن محمدًا لا نبي معه ولا بعده! كما أن الله تعالى لا شريك له في ألوهيته، فلا شريك لمحمد في نبوته، يا قومي أين قول مسيلمة: يا ضفدع نِقي نقي، كم تنقين! لا الماء تكدرين، ولا الشِربَ تمنعين، من قول الله تعالى الذي جاء به محمدﷺ: ﴿حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾(٢).

يقول الدكتور أكرم ضياء الدين العمري:

"كان في بني حنيفة قبيلة مسيلمة عدد كبير من المسلمين، وقد قاوموا

---

(١)الإصابة (٤١١/١)؛ الوافي بالوفيات (٤٩٣/٣)..

(٢)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٣٩١/١٦).

مسيلمة بقيادة ثمامة بن أثال"[1].

ثم انتقل ثمامة بن أثال ﷺ من مقاومة الردة باللسان إلى السنان، فلحق بالعلاء بن الحضرمي ﷺ في مقاتلة المرتدين[2].

فقد بعث الصديق ﷺ بجيش إلى البحرين بقيادة العلاء بن الحضرمي ﷺ، فلما دنا من البحرين انضم إليه ثمامة بن أثال ﷺ في محفل كبير من قومه[3].

يقول الحافظ ابن حجر:

"في قصة ثمامة من الفوائد:

ربط الكافر في المسجد، والمن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبًّا في ساعة واحدة لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو، والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولاسيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير"[4].

---

(١) عصر الخلافة الراشدة، ص٣٩٠.

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١١/ ٩٩).

(٣) أبو بكر الصديق للصلابي، ص ٢٥٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨٨/٨).

الخاتمة

إن القتال الذي يجري في سوريا هذه الأيام قتال بين المسلمين من كتائب الجيش الحر بمختلف مسمياتهم وتوجهاتهم، وبين جيش بشار الأسد من علويين ومسلمين مضلَّلِين، أو مُنتفعين . فهل تجري عليه أحكام الكفار، أم المرتدين أم البغاة ؟ أم أنه مزيج وخليط بينهما؟!

وعلى كل الاعتبارات، فإن الحكم في القصاص والضمان لا يختلف، إذ لا عقاب على المدنيين الذين كانوا يساندون ويؤيدون النظام ، ولا فرق في ذلك إن كانوا علويين، أم من أهل السنة، ولا على الجنود الذين كانوا يقاتلون مع النظام . فلا ضمان ولا قصاص على كل الفرقاء المتحاربين سنة وعلويين بعد أن تضع الحرب أوزارها، سواء اعتبرناها حربًا بين المسلمين، أو بين المسلمين والمرتدين، أو بين المسلمين والكفار الحربيين، فتوصيف وتصنيف الصراع في سوريا لا يغير من الحكم الشرعي الذي توصلنا إليه، والذي خلاصته :

إنه بعد انتهاء الحرب لا قصاص في الأرواح التي أزهقت، ولا ضمان في الأموال التي دمرت وأتلفت.

وأما الأسرى في المعارك من جيش الأسد سنة ونصيرية علويين، فيقدمون إلى محاكم عادلة معتبرة لتفصل في شأنهم.ولا يجوز لقادة الكتائب ومحاكمهم الشكلية أن تفصل في شأنهم؛ وذلك استنادًا إلى التشريع والفقه الإسلامي وتاريخ المسلمين في معاركهم، ولأنّ رسالة الإسلام هي رسالة حب، ووئام،

وسلام، ورسالة بناء، وعدل، وإحسان. وكل ذلك لا يتحقق وينمو في جو التشفِّي، والحقد، والانتقام.

أليس لنا في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة؟! فلننظر ماذا فعل عندما أكرمه الله بدخول مكة فاتحًا منتصرًا، ولنأخذ على ذلك مثالاً هبار بن الأسود الذي تجاوزت جريمته كل القيم الجاهلية، وكل المبادئ الإنسانية، وكل الأعراف والتقاليد القبلية هبار بن الأسود، الذي وصل أذاه إلى كبد النبي ﷺ وثمرة فؤاده إلى زينب، التي قال فيها النبي ﷺ: (خير بناتي أصيبت فيّ)[1] هبار بن الأسود الذي كان يقول :

"لما ظهر رسول الله ﷺ ودعا إلى الله كنت فيمن عاداه ونصب له وآذاه. ولا تسير قريش مسيرًا لعداوة محمد وقتاله إلا كنت معهم، وكنت مع ذلك قد وتريني محمد، قتل أخوي زمعة وعقيلاً ابني الأسود، وابن أخي الحارث بن زمعة يوم بدر، فكنت أقول: لو أسلمت قريش كلها لم أسلم"[2].

وهبار بن الأسود هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت من مكة إلى المدينة، فنخس بها بعيرها، وقرع ظهرها بالرمح، فأسقطت وألقت ما في بطنها، وأهرقت الدماء ولم تزل مريضة حتى ماتت سنة ثمان[3].

---

(١)المعجم الكبير (٢٢/٤٣١)، رقم (١٠٥١)؛ قال في مجمع الزوائد (٩/٢١٣): رواه الطبراني في الكبير، ورواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٢)الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، ترجمة: هبار ين الأسودِ. ومختصر تاريخ دمشق (٨/١٣١).

(٣)فتح الباري، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، ترجمة: هبار بن الأسود.

ولنترك للزبير بن العوام ﷺ يصور لنا ألم رسول الله ﷺ من هبار وفعلته .
قال الزبير بن العوام ﷺ:
ما رأيت رسول الله ﷺ ذكر هبارًا يعني ابن الأسود قط إلا تغيظ عليه، ولا رأيت رسول الله ﷺ بعث سرية قط إلا قال: (إن ظفرتم بهبار فاقطعوا يديه ورجليه، ثم اضربوا عنقه). والله لقد كنت أطلبه، وأسأل عنه، والله يعلم لو ظفرت به قبل أن يأتي إلى رسول الله ﷺ لقتلته[1].
وفي رواية: فكان ﷺ كلما بعث سرية أوصاهم بهبار قال: (إن ظفرتم به فاجعلوه بين حزمتين من حطب، وحرقوه بالنار)، ثم يقول ﷺ بعد : (إنما يعذب بالنار رب النار ، إن ظفرتم به فاقطعوا يديه ورجليه ثم اقتلوه) [2].
وبعث النبي ﷺ سرية وقال لهم: (إن أصبتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين، وحرقوه فلم تصبه السرية) [3].
وبعد كل هذا وذاك، ماذا سيفعل الرحمة المهداة ﷺ عندما يتمكن من هبار ؟؟ ويأتي إليه ذليلاً صاغرًا معترفًا بذنبه خجلاً متألمًا من جريمته النكراء. قال جبير بن مطعم ﷺ:
"كنت جالسًا مع النبي ﷺ في مسجده مُنْصَرَفَهُ من الْجِعْرَانَةِ، فطلع هبار بن

---

(١)التوابين، ص١٢٠؛ المغازي للواقدي، ص٣٤٧؛ الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، ترجمة: هبار بن الأسود.
(٢)الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، ترجمة: هبار بن الأسود.
(٣)الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٢٥).

الأسود من باب رسول الله ﷺ ، فلما نظر القوم إليه قالوا: يا رسول الله! هبار بن الأسود !

فقال رسول الله ﷺ : (قد رأيته)، فأراد بعض القوم القيام إليه، فأشار إليه النبي ﷺ أن اجلس، فوقف عليه هبار، فقال :

السلام عليك يا رسول الله، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله. ولقد هربت منك في البلاد، وأردت اللحوق بالأعاجم، ثم ذكرتُك وعائذتك وفضلك وبرِّك وصفحك عمن جهل عليك، وكنا يا رسول الله أهل شرك، فهدانا الله بك، وتنقذنا بك من الهلكة. فاصفح عن جهلي وعما كان يبلغك عني، فإني مقر بسوأتي، معترف بذنبي.

ثم قال: سب يا محمد من سبك وأوذي من آذاك، فقد كنت موضعًا في سبك وأذاك، وكنت مخذولاً. وقد نصرني الله،وهداني للإسلام. قال الزبير: فجعلت أنظر إلى النبي ﷺ وإنه ليطأطئ رأسه استحياءً مما يعتذر هبار. فقال رسول الله ﷺ:

(وقد أحسن الله بك حيث هداك للإسلام، والإسلام يَجُبُّ ما كان قبله).

وخرجت سلمى مولاة رسول الله ﷺ فقالت:

لا أنعم الله بك عينًا، أنت الذي فعلت وفعلت، فقال النبي ﷺ: (إن

الإسلام محا ذلك)، ونهى رسول الله ﷺ عن سبه والتعرض له[١]. بل لعل هناك ما هو أكبر من الصفح والعفو ، وهو أن يأذن النبي ﷺ لهبار رضي الله عنه أن يسب من سبه؛ ذلك لأنّ الصحابة ما استطاعوا أن ينسوا غدرة هبار وفجوره وفعلته الخسيسة الشنيعة، فكانوا يسبونه ويشتمونه[٢].

وهبار رضي الله عنه مع أنّه كان حاذق اللسان طويله[٣]، تخجله فعلته عن رد السب والشتم .

ويصل الأمر لسيد الوجود ﷺ المبعوث رحمةً وعزًّا وشرفًا وكرامةً للعالمين ، قالوا: يا رسول الله! هو ذا هبار يُسَب ولا يَسب !!

فأتاه النبي ﷺ يمشي حتى قام عليه، فقال يا هبار:(سب من سبك، سب من سبك) [٤].

قال الزبير بن بكار: إن هبارًا لما أسلم وقدم المدينة جعلوا يسبونه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

"سب من سبك! فانتهوا عنه"[٥].

---

(١) الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، ترجمة: هبار بن الأسود؛ التوابين، ص١٢٠؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ترجمة: هبار؛ الإصابة (٥٢٦/٦)؛ مختصر تاريخ دمشق (١٣٢/٨)؛ جامع المسانيد والسنن (٨/ ٣٤٩) ؛ المغازي، ص ٣٤٧.

(٢) في مختصر تاريخ دمشق (١٣٢/٨): "فاكتنفه ناس من المسلمين يسبونه".

(٣) في الإصابة (٦/ ٥٢٦) "كان رجلا سبابًا"؛ وفي طبقات ابن سعد "كان لَسِنًا"

(٤)الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، ترجمة: هبار بن الأسود.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٢٦).

وفي رواية "نهى رسول الله ﷺ عن سبه والتعريض له"[1].

فبمثل هذه الروح المتسامية فوق الجراح، وبمثل هذه الأخلاق المترفعة على حب الانتقام، وبمثل هذا الذي يُخرج من الإنسان أفضل ما فيه نريد أن نقدم الإسلام للعالم، الإسلام في عفوه ورحمته حتى مع أعتى عتاة المجرمين، الإسلام الذي جعل من قانون العزة والرفعة العفو عمن أساء وظلم، (ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا)[2].

فهل من مستجيب؟! اللهم قد بلغت، اللهم فاشهد .

والله تعالى ولي الإسلام وأهله.

---

(١)في مغازي الواقدي، ص٣٤٧.

(٢)صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع.

خلاصة البحث ونتائجه

وبعد هذه الرحلة التي عشت فيها مع موضوع (القصاص والضمان إذا وضعت الحرب أوزارها) يمكنني الآن أن أسوق جملة من النتائج التي أعتبرها أهم ما توصلت إليه من خلال هذا الموضوع، وبيانها فيما يأتي:

أولاً– قيادات الجيش النظامي، وكذلك جنوده الذين وقعوا في الأسر وهم يمارسون القتل والتنكيل يطبق عليهم أحكام الأسرى ومجرمي الحرب، **فيُحْبَسوا حتى** تَفْصِل في شأنهم محاكم الدولة الْمُشَكَّلة بعد الثورة، المحاكم العادلة المعتبرة. ولا يجوز إقامة العقوبات عليهم من قبل الأفراد والجماعات والكتائب والمشايخ.

ثانياً–جنود الجيش النظامي مسلمين وعلويين الذين لم ينشقوا عن النظام، ولم يقعوا في الأسر حتى إكرام الله ﷻ المسلمين بالنصر، لا يُقتص منهم، ولا يضمنون ما وقع أثناء الحرب من قتل وتخريب وتدمير ونهب وسلب ، سواء أكانوا مسلمين أم علويين.

ويمكن للدولة الناشئة بمجالسها البرلمانية أن تعاقبهم في غير القصاص والضمان بما تراه مناسبًا – بعيدًا عن منهج الحقد والتشفي– كمنعهم من دخول الجيش وتبوأ الوظائف العامة والهامة ... الخ.

ثالثًا– المدنيون من النصيرية العلويين وغيرهم الذين كانوا يؤيدون النظام بغير السلاح، أو يقفون على الحياد – والحياد ليس إلا تأييدًا ضمنيًّا للظلم والإجرام– هؤلاء ارتكبوا جريمة أخلاقية ولم يرتكبوا جريمة قانونية. فلا

حساب، ولا عذاب، ولا مُساءلة عليهم في الدنيا، بدعوى أنهم كانوا الحاضنة الشعبية للنظام وسر صموده.

ويمكن للدولة الناشئة بمجالسها البرلمانية ومحاكمها الرسمية منع الوجوه والقيادات المدنية من المناصب والوظائف الهامة(العزل السياسي)، أو ما تراه مناسبًا غير القصاص والضمان.

وأمّا في الآخرة فأمرهم إلى حاكمها، جل جلاله، يفعل بهم ما يشاء ويريد، وهو أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، وأرحم الراحمين.

والتاريخ يشهد أنّ المسلمين من عصر رسول الله ﷺ حتى آخر خليفة مسلم بعد انتهاء معاركهم كلها، سواء أكانت مع الكافرين، أم المرتدين، أم البغاة لم يقتصوا من المدنيين، ولم يُضمِّنوهم. وكذلك لم يقتصوا من المقاتلين الذين لم يقعوا في الأسر[1]، سواء أكانوا كافرين، أم مرتدين، أم بغاة.

فما عرف التاريخ الإسلامي كله رواية واحدة تقول:

إنّ المسلمين بعد انتهاء المعركة بنصرهم وفتحهم لمدينة من المدن قد أعملوا سيوف الحقد والتشفي والانتقام في أهلها تقتيلاً وتعذيبًا واضطهادًا وتشريدًا[2].

---

(١) أسرى الحرب المخول الوحيد في الحكم فيهم هو الدولة الإسلامية ومحاكمها المختصة.

(٢) إن احتج محتج بقتل أسرى بني قريظة، فنقول: بنو قريظة خانوا العهد والوعد، ثم وقعوا في الأسر، وُقدِّموا لمحكمة اختاروا هم بأنفسهم قاضيها سعد بن معاذ ﷺ،

وسلوا مكة تخبركم عندما دخلها رسول الله ﷺ فاتحًا منتصرًا على كفارها المشركين المحاربين: هل اقتص من مقاتليها؟

فأهل مكة الذين عادوا رسول الله ﷺ ، وحاربوه أكثر من عشر سنوات، وقتلوا خيار أهله وأصحابه! فهل آذى ﷺ رجالها ونساءها وأطفالها؟ في الوقت الذي كانت مكة هي الحاضنة والمنفّذة للقتل والتعذيب والتنكيل والتشريد بالمسلمين عبر عشرات السنين.

فقد دخل رسول ﷺ مكة بجيش قوامه عشرة آلاف مقاتل، كلهم ينتظر إشارة منه ﷺ بطرف عينه ليحولوا مكة وأهلها حديثًا من الماضي وذكرياته ، وأثرًا من آثاره.

ولكن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح على ناقته – وليس فرسه، أو بغلته – وهو يقرأ سورة الفتح يرجّع فيها[1].

وكان لواؤه ﷺ يوم دخل مكة أبيض[2]. ولا ننسى ما يحمله اللون الأبيض من رسالة عفو، وسلام، ومودة، ووئام، وصفاء، ونقاء.

دخل ﷺ مكة على راحلته مُعْتَجِرًا بِشِقَّةِ بُرْدٍ حبرة حمراء[1]، وفي يده مِحْجَن[2] يستلم الأركان"[3].

الذي حكم بقتل المقاتلين منهم جزاء محاربتهم وخيانتهم العظمى للدولة التي يعيشون في أكنافها، وذلك بتآمرهم مع أعدائها والغزاة الذي يريدون استئصال شأفة أهلها.

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(٢)سنن أبي داود (ح٢٥٩٢)؛ المستدرك (٢/١١٥)، رقم الحديث (٢٥٠٥).

فالمحجن هو عود من خشب، وليس سيفًا، أو رمحًا !!!

دخل رسول الله ﷺ مكة وهو يضع ﷺ رأسه الشريف تواضعًا لله ﷻ حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح، حتى إنّ عثنونه[٤] ليكاد يمس واسطة الرحل[٥].

يقول أنس ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعًا[٦].

دخلها ﷺ مردفًا أسامة بن زيد ﷺ خلفه على الراحلة[١]. وأسامة ﷺ هو ابن مولى رسول الله ﷺ، ولم يُردف أحدًا من أبناء بني هاشم وأشراف قريش وهم كثير.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥/٧)، رقم (٣٦٩١٩)؛ البداية والنهاية (٣٣٥/٤)؛ المغازي للواقدي، ص٣٣٤؛ الروض الأنف (١٥٩/٤).

(٢) المِحْجَنُ: وزان مِقْوَد خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان. قال ابن دريد: كلّ عود معطوف الرأس فهو (مِحْجَنٌ). والجمع (الْمَحَاجِنُ)، و(الحَجُونُ). المصباح المنير (١/ ١٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٥/٧)، رقم (٣٦٩١٩)؛ أخبار مكة للفاكهي (٢٤٣/١).

(٤) العُثْنُونُ من اللحية: ما نبت على الذَّقَن وتحته سِفْلاً. لسان العرب (٢٧٦/١٣).

(٥) سيرة ابن هشام (٢ / ٤٠٥).

(٦)الحاكم في مستدركه (٣٥٢/٤)، رقم الحديث (٧٨٨٨).

وعندما بلغته ﷺ مقولة سعد بن عبادة ﷺ لأبي سفيان ﷺ:

اليوم يوم الملحمة، اليوم نستحل الكعبة!!

قال ﷺ:(هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة)[٢]. وأخذ الراية من سعد بن عبادة ﷺ وسلمها لابنه قيس بن سعد بن عبادة ﷺ.

ثم ماذا فعل ﷺ مع أهل مكة بعد أن مكَّنه الله من رقابهم؟

لقد أمّنهم ﷺ على أنفسهم وأموالهم، وفتح معهم ولهم صفحة بيضاء لا يعكر صفاءها الماضي بكل ما فيه من حقد وعداوة ودماء.

فلقد نال أهل مكة عفوًا عامًّا رغم أنواع الأذى التي ألحقوها بالرسول ﷺ ودعوته وصحابته. ورغم قدرة الجيش الإسلامي على سحقهم وإبادتهم.

لقد اجتمع أهل مكة في بيت الله الحرام ينتظرون حكم الرسول ﷺ فيهم، وهم يتساءلون عن مصيرهم اليوم، وتجول في رؤوسهم آلاف الصور التي اقترفتها أيديهم من التقتيل، والتحريق، والتعذيب، والتجويع، والتشريد وإذا به ﷺ يُفاجئهم بصوته الرحيم الرخيم:

(يا معشر قريش! ما تظنون أني فاعل بكم؟)

قالوا: خيرًا ، أخٌ كريمٌ وابن أخٍ كريمٍ

فقال ﷺ : أقول لكم كما قال أخي يوسف ﷺ:

﴿لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ ﴾[١]

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث (٤٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

اذهبوا فأنتم الطلقاء[٢].

لقد أذابت كلماته ﷺ كل المخاوف والهواجس من نفوس أهل مكة، وأحيت فيهم مشاعر النبل والعظمة، فدخلوا في دين الله ﷻ أفواجًا تسوقهم إليه سياط عفوه ورحمته وشفقته ﷺ.

سلوا قبائل العرب والأعراب الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ على أدبارهم، وفارقوا دينهم وتآمروا مع عدوه !! ماذا فعل بهم الصديق ﷺ والصحابة الكرام عندما انتصروا عليهم وهزموهم؟

وكيف عفوا عن المقاتلين الذين فاؤوا إلى الإسلام، ورجعوا إليه تائبين فلم يعاقبوهم، ولم يقتصوا منهم، ولم يُضَمِّنوهم.

سلوا المعارضة المسلحة – البغاة– يوم الجمل، وصفين، والنهروان الذين قاتلهم المرتضى عليّ ﷺ وانتصر عليهم كيف منع من قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، والاقتصاص من قاتلهم، كما منع كذلك من تضمين مخربهم ومجرمهم! وكيف صلى المرتضى عليّ ﷺ على ميّتهم بنفسٍ ملؤها الحزن والأسى والألم والخضوع والخشوع!

---

(١) سورة يوسف، الآية ٩٢.

(٢) الشمائل الشريفة للسيوطي، ص٢١٧؛ نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص١٦٥.

كل هذا وذاك يعلمنا بوضح لا غبش فيه أن الحرب، سواء أكانت مع البغاة، والمرتدين، والكفار المحاربين إذا وضعت أوزارها، فلا قصاص ولا دية في القتل الذي حصل، ولا ضمان في المال الذي أُتلف.

ويعلمنا التاريخ أنّ الإسلام غرس في نفوس أتباعه النفور من منهج الحقد والتشفي وجعلهم رسل عفو وسلام للبشرية جمعاء. فلا التفات للوراء ولو كان هذا الوراء حربًا ودمارًا، بل تطلعًا للإمام وتعاليًا على كل جراح الماضي حتى تُبنى الحضارة وتُشيّد المدنية، ويسود العدل والسلام، ويعود الوئام بين البشر.

وبعد فهذه أبرز النتائج التي استطعت التوصل إليها من خلال هذا البحث، والتي تعكس جميعها سماحة الدين الإسلامي الحنيف، وأن أكبر نعمة أنعم الله بها على الإنسانية هي إرسال نبينا محمدٍ ﷺ نبي الرحمة .

والله تعالى أسأل أن يجعل ما قدمت نافعًا ومفيدًا، وأن أكون قد حققت الغاية والقصد من هذا العمل، وأن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه سبحانه سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهرس

المقدمة ..... ص ٢

تمهيد ص٣

المبحث الأول: القتال بين المسلمين والمسلمين (البغاة) ص٤

المطلب الأول: الحوار قبل القتال ص٦

المطلب الثاني: لا قصاص ولا ضمان على البغاة ص٨

المطلب الثالث: جرحى البغاة ص١٩

المطلب الرابع: الأسلحة والمقاتلون في جهاد البغاة ص٢١

المطلب الخامس: غنائم وأسرى وقتلى البغاة ص٢٤

المبحث الثاني: القتال بين المسلمين والمرتدين عن الإسلام... ص٣٦

المطلب الأول: لا قصاص ولا ضمان على المرتدين ص٣٨

المطلب الثاني: معاملة الصديق للمرتدين..... ص٤١

المطلب الثالث أسرى المرتدين ص٥٢

المطلب الرابع: أموال المرتدين..... ص٥٤

المبحث الثالث: القتال بين المسلمين والكافرين ص٥٥

١- انتهاء الحرب بالصلح ص٥٥

٢- انتهاء الحرب بالنصر والفتح ص٥٥

أ- دخول الحربي في الإسلام وأثره في القصاص والضمان ص٥٥

ب- دفع الكافر الحربي الجزية وأثره في القصاص والضمان ص٥٩

ج- أحكام الذين وقعوا في الأسر من الحربين.....ص٦١

د- ثمامة بن أثال أسير لطف النبي صلى الله عليه وسلم

الخاتمة ص٧٧

yaser